مظاهر الرحمة
في إقامة حد الزنا

الدكتورة
آمال يس عبد المعطي بنداري
الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، له المنة والفضل، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم عليه وعلى آل بيته الطيبين الأطهار أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وبعد ...

فبعث الله تعالى محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون ؛ ففتح الله به أعينا عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

والشريعة الإسلامية شريعة كتب الله لها الخلود، شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وشريعة بهذه المكانة لا يمكن لها أن تقوم إلا إذا حافظت على المجتمع الإسلامي من الداخل والخارج، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتحقيق مقاصدها من: حفظ الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال، في تناغم يربط العبد بربه وينظم علاقته بمجتمعه وعلاقته بالآخرين.

ولكن لما كانت الطبيعة البشرية تميل دائماً إلى تحقيق رغباتها من الملذات، واقتناص غايتها من الشهوات بانتهاك أعراض الناس وسبهم وأخذ أموالهم والاعتداء على دمائهم وعقولهم، كان من رحمة الله تشريع العقوبات الشرعية المقدرة والتي تعرف باسم الحدود، وغير المقدرة والتي تعرف باسم التعزيرات، شرعها الله تعالى لمن تسول له نفسه الخروج من النظام العام، وهذه العقوبات تمثل الدواء الشافي، والعلاج الناجح لما يصيب المجتمع من الأمراض الأخلاقية الخطيرة، والأمراض النفسية الفتاكة التي تفتك بالمجتمع وتنخر في جسده وتمزق أوصاله، ولما كانت الحدود حقاً لله على الخلق، فإن حقوقه سبحانه وتعالى دائما تفيد مصالح عامة المجتمع كله، وفي شرعية التعزيرات تأديب للعصاة عند عدم توافر أركان الجريمة الحدية.

وجريمة الزنا من جرائم الحدود ظاهرها الشدة وباطنها وظاهرها الرحمة حفاظاً على طهارة المجتمع وعفته، وفي نفس الوقت الرحمة في مراعاة الظروف والملابسات عند تطبيق العقوبة،لهذا تناولت في بحثي مظاهر الرحمة في إقامة حد الزنا.

أهداف البحث:

١ــ بيان مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية والتي تبرز في أشد الجرائم خطرا على المجتمع، وأقساها عقوبة ألا وهي جريمة الزنا.
٢ــ بيان مدى رحمة الرسول صلى الله عليه وسلم بالعصاة من أمته، وفتحه أبواب التوبة لهم، وفي هذا توجيه كريم لولاة الأمر بألا تمنعهم الجريمة و العقوبة عليها من مد أيديهم والأخذ بيد من وقعوا في المعاصي بالتوجيه و الإرشاد ليسيروا على الطريق المستقيم.
٣ــ بيان أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهي المنبع الصافي والمصدر الخصب لاستقاء الأحكام الشرعية بعد كتاب الله تعالى.
٤ــ بيان غزارة الأحكام الشرعية وأدلتها في سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، وفي هذا رد على مزاعم من يرى وجوب الاقتصار على كتاب الله وحده.
٥ــ الرد على كل المزاعم التي تطعن في دين الإسلام وتتهمه بالقسوة والجمود، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأينا كيف ظهرت رحمته بالعصاة، وكيف وجه أنظار أتباعه ألا يتجاوزوا في العقوبة الحد المشروع.
٦ــ بيان أن الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة يبرز عظمتها وصلاحيتها لكل زمان و مكان، فما من موضع قسا فيه فيه الشرع إلا كان من باب الرحمة والإصلاح للفرد والمجتمع.
٧ــ بيان أن باب التوبة مفتوح فلا ينبغي لمن زلت قدمه أن يقنط من رحمة الله، فرحمته تعالى وسعت كل شيء.

المنهج العلمي للبحث:

حتى تتحقق الأهداف المنشودة، ويتسم البحث بالأصالة:

١ . استقيت المادة العلمية من منابعها الأصيلة بالرجوع إلي أمهات الكتب الفقهية.
٢ . رجعت إلى أمهات الكتب الأصيلة في الحديث تخريجا ودلالة.
٣ . عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٤ . خرجت الأحاديث النبوية وفق المنهج العلمي في التخريج بذكر الكتاب والباب، فإذا لم يكن الحديث مخرجا في الصحيحين، بينت درجة الحديث والحكم عليه إلا ما ندر.

٥ . بينت المعاني اللغوية أو المعاني الاصطلاحية بالرجوع إلى مصادرها الأصيلة في كتب اللغة أو الفقه أو الحديث.

٦ . ترجمت لبعض الأعلام الواردة في البحث قدر الإمكان خشية الإطالة.

خطة البحث: اشتمل البحث على خمسة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الحدود، وفيه أربعة مطالب:

الأول: تعريف الحدود.

الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزير

الثالث: مظاهر الرحمة في شرعية الحدود والتعازير.

الرابع: مظاهر الرحمة قبل إقامة الحدود.

المبحث الثاني: حقيقة الزنا، وفيه خمسة مطالب:

الأول: تعريف الزنا.

الثاني: حكم الزنا والأدلة على تحريمه.

الثالث: الحكمة من تحريم الزنا.

الرابع: مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني.

الخامس: مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد الزنا.

المبحث الثالث: مظاهر الرحمة في إثبات الجريمة، وفيه مطلبان:

الأول: الإقرار (مظاهر الرحمة بمن أقر على نفسه بالزنا)

الثاني: مظاهر الرحمة في البينة.

المبحث الرابع: مظاهر الرحمة أثناء تطبيق حد الزنا، وفيه مطلبان:

الأول: مظاهر الرحمة في جلد المحدود.

الثاني: مظاهر الرحمة عند تطبيق عقوبة الرجم.

المبحث الخامس: مظاهر الرحمة بعد تطبيق العقوبة.

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

حقيقة الحدود

المطلب الأول: تعريف الحدود:

. الحد لغة [1]: المنع، **والحد:** الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر.

والحد: ما يمنع من المعاودة، ويمنع الغير من إتيان الجنايات.

وحدود الله: الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر ألا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر أو نهى عنه منها، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.

وحدود الله أيضا: محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب.

. وفي الاصطلاح: عرفت الحدود بتعريفات متعددة:

فعند الحنفية والزيدية [2]، الحد: عقوبة مقدرة حقا لله تعالى. فخرج القصاص [3] فلا يسمى حدا لأنه حق للعبد، وخرج التعزير [4] لعدم التقدير.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعرفة) جـ٢/٧٩٩، ٨٠٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني متن شرح فتح القدير (ط ١ . البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م) جـ٥/٢١٢؛ البحر الزخار لابن المرتضى(دار الكتب العلمية بيروت سنة٢٠٠١م) جـ٦/٢١١.

(٣) القصاص: أن يُفعل بالجاني مثل فعله أو شبهه.

(٤) التعزير لغة: التأديب، يقال عزرت فلانا إذا أدبته، وفعلت به ما يردعه عن القبيح، ويأتي بمعان متعددة، فيأتي بمعنى: اللوم، ويأتي بمعنى: التوقير والتعظيم، ويأتي بمعنى: المنع والرد، والتعزير: ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة. لسان العرب جـ٤/٢٩٢٤، ٢٩٢٥ ؛ المعجم الوسيط (ط مجمع اللغة العربية) جـ٢/٥٩٨.

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه تأديب دون الحد. وعند الشافعية: التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. وعند الحنابلة: التأديب وهو واجب في معصية لا حد فيها ولا كفارة.

الراجح: والراجح من التعريفات السابقة أن ما ذهب إليه الحنابلة أولى بالاعتبار لأنه وضح أن التعزير واجب في المعاصي التي لم تتوافر فيها شروط التنفيذ الواجب في = =مثلها، أو الذنوب التي لا تجب فيها الكفارة. شرح فتح القدير (ط ١ . البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م) جـ٥/٣٤٥ ؛ مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ط الحلبي سنة ١٩٥٨م)

وعند الشافعية [1]، الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى.

وعند الحنابلة [2]، الحد: عقوبة مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

الراجح: من خلال التعريفات السابقة نجد أنها تكاد تكون متقاربة في ألفاظها، إلا أن بعضها زاد قيودا يفتقر إليها الآخر، لهذا يمكن صياغة تعريف جامع مانع، فنقول، الحد: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى لتمنع من الوقوع في المعاصي.

شرح التعريف: عقوبة مقدرة: يخرج التعزير لأنه عقوبة غير مقدرة.

شرعا: أي أنها عقوبة ثابتة بحكم الشرع لا تتغير ولا تتبدل ولا تزيد ولا تنقص.

وجبت: بيان لحكم الحدود وهو الوجوب. **حقا:** أي أنها لا تقبل الإسقاط إذا وصلت لولي الأمر.

حقا لله: يخرج القصاص لأنه حق للآدمي. لتمنع من الوقوع في المعاصي: بيان أن المقصد من إقامة الحدود هو المنع من ارتكاب الجريمة أو العودة إليها بعد العقاب عليها، لهذا كان التعريف المختار أولى بالاعتبار.

والله أعلم.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزير:

يتفق الحد والتعزير في أن كلا منهما واجب، وأن القصد منهما المنع من الوقوع في المعاصي.

ويختلفان [1] في:

جـ١٩١/٤ ؛ الروض المربع للبهوتي مع حاشية النجدي (ط ٢ . سنة ١٤٠٣هـ) جـ٣٤٥/٧ ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ط ١ . المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٩م) جـ١٠٨/٩.

(1) مغني المحتاج جـ١٥٥/٤.

(2) الروض المربع مع حاشية النجدي جـ٣٠٠/٧.

(١) بتصرف، شرح فتح القدير جـ٣٤٤/٥، ٣٥٢ ؛ مغني المحتاج جـ١٩١/٤ ؛ شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ١٨٦/١١.

١ . أن الحدود عقوبات مقدرة بالنصوص القاطعة، أما التعزير فهو دونها غالبا في المقدار.

٢ . أن الحدود لا تختلف باختلاف الأشخاص، فيستوي ذوو الهيئات وغيرهم، أما التعزير فيختلف باختلاف الناس.

٣ . أن الحدود لا تقبل الإسقاط بعد ثبوت سببها عند الحاكم، وينبني عليه عدم جواز الشفاعة فيها بعد الرفع للسلطان، بخلاف التعزير فيجوز فيه الشفاعة والعفو بل يستحبان، إذا لم يكن المشفوع له صاحب أذى، سواء بلغت الإمام أم لا.

يقول النووي [2]: أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، أما المعاصي التي لا حد فيها وواجبها التعزير، فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون ثم الشفاعة فيها مستحبة [3].

٤ . إن المحدود إذا مات في الحد فلا ضمان على من حده، لأنه فعل ما أمر به الشرع، أما التعزير فالتالف به مضمون في الأصح عند الشافعية [4] خلافا للحنفية [5] والمالكية [6]

(٢) النووي: يحيي بن شرف النووي، الشافعي، علامة بالفقه والحديث، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفى سنة ٦٧٦هـ، من مؤلفاته: رياض الصالحين، روضة الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات وغيرها كثير. الأعلام لخير الدين الزركلي (ط ١٥ . دار العلم للملايين . بيروت سنة ٢٠٠٢م) جـ١٤٩/٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ١٨٦/١١.

(4) مغني المحتاج جـ١٩١/٤.

(5) عند الحنفية: من حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر. شرح فتح القدير جـ٣٥٢/٥.

(6) عند المالكية: إن زاد التعزير عن الحد أو أتى على النفس، بأن نشأ عنه موت، فلا إثم ولا دية إن ظن السلامة من فعله، وإن شك في السلامة ضمن ما سرى على النفس أو العضو، فيكون مضمونا بالدية على العاقلة، وإن ظن عدم السلامة فالقود = =على المعزر. الشرح الصغير بهامش بلغة السالك للشيخ الدردير (ط الأخيرة . البابي الحلبي . مصر سنة ١٩٥٢) جـ٤٤٠/٢.

والحنابلة [1].

المطلب الثالث: مظاهر الرحمة [2] في شرعية الحدود والتعازير:

الحدود زواجر وتطهير للنفوس، فهي عقوبة مقدرة لأجل حق الله تعالى، أوجبها تعالى على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعي، فإقامة الحدود من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[3]: الحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

أما الحكمة من التعزير فلأن المعصية تحتاج إلى ما يمنع فعلها، فإذا لم يجب فيها حد ولا كفارة، وجب أن يشرع فيها التعزير [4].

(1) عند الحنابلة: إذا مات من التعزير لم يجب ضمانه، لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر فلم يضمن من تلف بها كالحد. المغني لابن قدامة (نشر مكتبة الجمهورية . مصر) جـ٣٢٨/٨.

(2) الرحمة: الخير والنعمة، يقال رحم فلانا رحمة ومرحمة، رق له وعطف عليه وغفر له، وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضا، وترحم عليه: دعا له بالرحمة، والرحيم: الكثير الرحمة. المعجم الوجيز / ٢٥٩.

(3) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين، فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٦١هـ وتوفى سنة ٧٢٨هـ. من مؤلفاته: الفتاوى، الإيمان، الصارم المسلول على شاتم الرسول وغيرها كثير. الأعلام جـ١٤٤/١.

(4) حاشية الروض المربع للنجدي (ط٢ . سنة ١٤٠٣هـ) جـ٣٠٠/٧.

المطلب الرابع: مظاهر الرحمة قبل إقامة الحدود:

من مظاهر الرحمة قبل إقامة الحدود:

أ . أن الشرع ندب [1] لمن وقع في المعصية أن يتوب إلى الله ويستر على نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله (ﷺ) قام بعد أن رجم الأسلمي فقال: (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله فإنه من يبدلنا صفحته نقيم عليه كتاب الله تعالى عز وجل) [2]

ب . يندب [3] لمن أطلع على شيء من هذه المعاصي أن يستر على الجاني ولا يفضحه ولا يرفعه إلى الإمام لما روي عن كثير مولى عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله (ﷺ) قال: (من رأى عورة فسترها كان كمن استحيى موؤدة من قبرها) [4]، ولما روى عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال: (يا هزال[5] لو سترته بثوبك كان خيرا لك) [6]

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (ط ١ . دار الريان للتراث سنة ١٩٨٧م) جـ١٢/١٢٧، ١٢٨.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الحدود)، قال الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم، وسكت عنه الحاكم. المستدرك على الصحيحين وبهامشه التلخيص للذهبي (ط ١ . دار الفكر . بيروت ٢٠٠١م) جـ٥/٢٩٩.

(3) فتح الباري جـ١٢/١٢٧.

(4) أخرجه الحاكم . كتاب الحدود . وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: صحيح. المستدرك على الصحيحين جـ٥/٣٠٠

(5) هزال: هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة الأسلمي، قال ابن حبان: له صحبة. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (مكتبة المثنى . بغداد) جـ٣/٦٠٢.

(6) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود . باب الستر على أهل الحدود جـ١٧/٣١٨ ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال: صحيح. المستدرك على الصحيحين جـ٥/٢٨١.

وكان هزال قد أمر ماعزا . عندما وقع في الزنا . أن يخبر رسول الله (ﷺ) بما فعل، فقال له رسول الله (ﷺ) لو سترته وأمرته بالتوبة والكتمان لكان خيرا لك مما أمرته وأشرت عليه به من إظهار أمره[1].

يقول البهوتي [2]: ولا بأس أن يُعَّرض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الإقرار إن أقر، أو يعرضوا له قبل الإقرار بأن لا يقر لأن ستر نفسه أولى، ويكره لمن علم بحاله أن يحثه على الإقرار لما فيه من إشاعة الفاحشة [3].

جـ . ندب [4] الشرع أتباعه إلى الشفاعة في الحدود والعفو عن الجاني قبل الرفع إلى الحاكم، لأنه إذا رفع الأمر للحاكم وجب عليه إقامة الحدود وعدم تعطيلها، والدليل على ذلك:

١ . ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله (ﷺ) قال: (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب) [5].

فقد أمر رسول الله (ﷺ) بالتجاوز عن الحدود وعدم رفعها إليه، فإذا ثبتت عنده فقد وجبت ولا يجوز فيها التجاوز والعفو [1].

---

(1) فتح الباري جـ١٢/١٢٨.

(2) البُهُوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفى سنة ١٠٥١هـ، من مؤلفاته: كشاف القناع، الروض المربع، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، وغير ذلك كثير. الأعلام جـ٧/٣٠٧.

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (مكتبة النصر الحديثة . الرياض) جـ٦/١٠٣.

(4) فتح الباري جـ١٢/٨٩، ٩٠.

(5) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود . باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان جـ١٧/٣١٧ ؛ وأخرجه الحاكم (كتاب الحدود) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال: صحيح. المستدرك على الصحيحين جـ٥/٢٩٩.

(1) بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (ط دار اللواء . السعودية) جـ١٧/٣١٧.

٢ . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله (ﷺ): (اشفعوا في الحدود ما لم يتصل إلى الوالي، فإذا أُوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه) [2]، وقال أيضا (ﷺ): (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى في أمره) [3].

يقول النووي: أجاز الشفاعة في الحد قبل بلوغه إلى الإمام أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس، فإن كان لم يشفع فيه، كما أجمع العلماء على تحريم الشفاعة بعد بلوغ الحد إلى الإمام [4].

د . ندب [5] الشرع الإمام تلقين المقر بالحد ما يدفعه عنه إما بالتعريض، وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما أتى ماعز بن مالك النبي (ﷺ) قال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال: لا يا رسول الله.....) [6].

فقد دل الحديث على جواز تلقين المقر بالحد ما يدفعه عنه، وقد خصه بعض العلماء بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل [1].

. كما روى أن النبي (ﷺ) عندما أتى بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع، فقال رسول الله (ﷺ): (ما إخالك سرقت، قال: بلى، فأعاد

---

(2) أخرجه الدار قطني . كتاب الحدود والديات وغيره، والحديث فيه محمد بن عبيد الله العزرمي متروك. سنن الدار قطني م ٢ جـ٣ / ١٤٢، ١٤٣ ؛ وقال ابن حجر: الموقوف هو المعتمد. فتح الباري جـ٩٠/١٢.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب الحدود)، وأورده الذهبي في التلخيص وسكت عنه. المستدرك جـ٢٩٩/٥.

(4) شرح النووي م ٤ جـ١٨٦/١١.

(5) بذل المجهود جـ٣٢٣/١٧ ؛ فتح الباري جـ١٢٩/١٢، ١٣٨.

(6) أخرجه البخاري (فتح الباري) . كتاب الحدود . باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ؟ جـ١٣٨/١٢.

(1) فتح الباري جـ١٣٨/١٢.

عليه مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع، وجئ به فقال: استغفر الله وتب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال: اللهم تب عليه ثلاثا)[2].

مما تقدم يتبين لنا أن الشفاعة في الحدود وإن كانت محرمة، فإن الرحمة قائمة في أمر الجاني بالستر على نفسه، وأمر من علم بمعصيته بالستر عليه، وليس هذا فحسب بل أجاز الشرع العفو عن الحدود ما لم تصل إلى الوالي، فإذا وصلت إلى الوالي جاز له تلقين الجاني ما يرد عنه الحد، وهذه كلها أمور واضحة المعالم في سنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام.

(2) أخرجه أبو داود بلفظه (بذل المجهود) . كتاب الحدود . باب في التلقين في الحد جـ١٧/٣٢٢، ٣٢٣ ؛ وأخرجه الحاكم بلفظ (ما إخاله سرق) . كتاب الحدود . وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأورده الذهبي في التلخيص وسكت عنه. المستدرك على الصحيحين جـ٥/٢٩٧.

المبحث الثاني
في حقيقة الزنا

المطلب الأول: تعريف الزنا:

جرائم الحدود سبعة وهي: الردة، الزنا، السرقة، القذف، الشرب، البغي، الحرابة.

ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره، كان حريا بنا تعريف الزنا

الزنا لغة [1]: البغي يمد ويقصر، والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز، قال تعالى: **(ولا تقربوا الزنى)**[2] بالقصر، والزنا ممدود لغة بني تميم، وقيل المد لأهل نجد .

وفي المعجم الوجيز [3]: زَنَى زِنى وزناء، أتى المرأة من غير عقد شرعي .

والزنى أيضا الفجور، يقال: فجر الرجل بالمرأة فجورا: إذا زنا بها [4].

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية [5] بأنه: قضاء المكلف شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما لا شبهة الاشتباه وتمكين المرأة من ذلك.

فقوله: قضاء: إشارة إلى أن مجرد الإيلاج زنا. مكلف: يخرج الصبي والمجنون. الملكين: ملك النكاح، وملك اليمين. شبهتهما: المراد بشبهة ملك النكاح ما إذا وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو بغير إذن مولاها، وشبهة ملك اليمين: ما إذا وطئ جارية أبيه أو مكاتبه أو عبده المأذون المديون، وشبهة الاشتباه: إذا وطئ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له. تمكين المرأة من ذلك: تعريف لزنا المرأة.

---

(١) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ٣/١٨٧٥.

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٢.

(٣) ص ٢٩٤.

(٤) المعجم الوسيط (ط مجمع اللغة العربية) جـ١/٤٠٥ .

(٥) العناية على الهداية ومعه حاشية سعدي جلبي بهامش شرح فتح القدير (ط ١ . البابي الحلبي سنة ١٩٧٥م) جـ٥/٢١٣.

وعرفه الزيلعي [1] بأنه وطء الرجل المكلف في قبل المشتهاه في غير الملك وشبهته عن طوع.

وعند المالكية [2]، الزنا: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا.

فقوله: وطء مكلف: أي البالغ العاقل، حرا كان أو عبدا.

مسلم: يشمل الواطئ والموطوءة، فيشترط فيهما الإسلام.

فرج آدمي: أي قبلا أو دبرا.

لا ملك له فيه: أي لا تسلط للواطئ عليه شرعا، فيخرج وطء مكلف مسلم فرج زوجته أو سريته. باتفاق: أي باتفاق من علماء المذهب وخارجه، فيخرج النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، فلا يسمى زنا.

تعمدا: أي قصدا، فيخرج الغالط والجاهل والناسي.

وإن لواطا: أي وإن كان وطء المكلف المسلم فرج الآدمي لواطا بإدخال الحشفة في دبر ذكر فإنه يسمى زنا شرعا.

وعند الشافعية، الزنا [3]: إيلاج بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة، مشتهى يوجب الحد.

إيلاج الذكر: أي الحشفة أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح، فيخرج بالمتصل من استدخلت ذكرا مقطوعا فلا حد عليها، وبالأصلي: الزائد، وبالآدمي الواضح من استدخلت ذكر بهيمة أو خنثى مشكل فلا حد عليها.

---

(1) تبيين الحقائق للزيلعي (ط ٢ . دار المعرفة . بيروت) جـ١٧٥/٣.

(2) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش مع حاشية الدسوقي (ط عيسى البابي الحلبي . مصر) جـ٣١٣/٤ ؛ جواهر الإكليل للآبي الأزهري ومعه مختصر خليل (ط دار المعرفة . بيروت) جـ٢٨٣/٢.

(3) مغني المحتاج جـ١٤٣/٤، ١٤٤ ؛ الوجيز للغزالي (ط دار المعرفة . بيروت سنة ١٩٧٩م) جـ١٦٧/٢، ١٦٨.

خال من الشبهة: أي خال عن الشبهة المسقطة للحد.
مشتهى طبعا: بأن كان فرج آدمي حي، والفرج يشمل القبل والدبر على المذهب.
وعند الحنابلة، الزنا [1]: فعل الفاحشة في قبل أو دبر.
وعند الظاهرية، الزنا [2]: العهر في غير الفراش، والزاني هو من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم.
وعند الزيدية، الزنا [3]: إيلاج فرج حي في فرج حي سواء في قبل أو دبر بلا شبهة.
وعند الإمامية، الزنا [4]: إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة. ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا أو دبرا.
الراجح: الذي يظهر لي من التعريفات السابقة أن ما ذهب إليه الحنابلة أولى بالاعتبار لأن الحنفية قصروا الزنا على الوطء المحرم في قبل المرأة خلافا لباقي المذاهب التي جعلت الزنا شاملا للوطء المحرم قبلا كان أو دبرا، ثم جاء تعريف الحنابلة دقيقا في عبارته وافيا بالغرض في أبسط عبارة، فكان أولى بالاعتبار. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم الزنا والأدلة على تحريمه:

---

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ط ١ . المكتب الإسلامي . بيروت سنة ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م) جـ٩/٦٠.
(٢) المحلي لابن حزم (مكتبة الجمهورية . مصر سنة ١٩٧٢م) جـ١٣/١٨٨.
(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى (ط ١ . دار الكتب العلمية . بيروت سنة ٢٠٠١م) جـ٦/٢١٢.
(٤) شرائع الإسلام للمحقق الحلي (ط ٢ . دار الأضواء . بيروت سنة ١٩٨٣م) م ٢ جـ٤/١٤٩ ؛ المختصر النافع للمحقق الحلي (ط ٣ . دار الأضواء سنة ١٩٨٥م) / ٢٩١.

الزنا محرم [1]، ومن أفحش الكبائر، لم يحل في أمة قط، وهو من أكبر الذنوب بعد الشرك والقتل. قال الإمام أحمد: لا أعلم بعد القتل ذنبا أعظم من الزنا.

ثبت تحريمه بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أ . من الكتاب:

. قال تعالى: **(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا)** [2]

فقد نهى تعالى عن الزنا ومقدماته، والنهي يقتضي التحريم.

. قال تعالى: **(والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا)** [3]

فقد ذكر سبحانه وتعالى إن من صفات عباد الرحمن الاحتراز عن الشرك والقتل والزنا، فمن يقدم على شيء منها تكون وبالا ونكالا عليه في الدنيا وفي الآخرة يضاعف له العقاب المقرون بالإذلال والإهانة، وفي هذا تأكيد منه سبحانه وتعالى على حرمة الزنا، حيث قرنه بالشرك به وقتل النفس وهما من أكبر الكبائر [4].

ب . من السنة:

. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي ؟ قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت ثم أي ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك) [5].

---

(١) شرح فتح القدير جـ٢١٧/٥ ؛ مغني المحتاج جـ١٤٣/٤ ؛ المغني لابن قدامة جـ١٥٨/٨ ؛ حاشية الروض المربع للنجدي (ط ٣ . ١٩٨٥م) جـ٣١٢/٧.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٨، ٦٩.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي م ١٢ جـ١١١/٢٤ . ١١٣ ؛ الداء والدواء لابن قيم الجوزية (ط مكتبة الدعوة . القاهرة) /١٧٧.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) . كتاب الحدود . باب إثم الزناة جـ١١٦/١٢.

فقد خص رسول الله (ﷺ) الجار بالذكر، وإن كان الزنا محرما لعظم حق الجار، ولأنه قد انضم إلى الزنا سوء الجوار [1].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن)[2].

فقد دل الحديث على وجوب التحرز من أعظم المفاسد التي تفسد على المرء دينه ودنياه، وذكر منها استباحة الفروج المحرمة، فإن من يزني ينفي عنه الإيمان حتى يرجع إلى الله ويتوب إليه [3].

جـ . الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم الزنا [4]

المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الزنا [5]:

دعا الإسلام إلى الزواج وحبب فيه، لأنه أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة تنهض بتبعاتها، وتسهم بجهودها في رقى المجتمع وإعلاء شأنه، وجريمة الزنا من الجرائم الوخيمة العاقبة، لأن الاتصال غير المشروع مما يهدد المجتمع بالفناء والانقراض، فكان من محاسن الشرع أنه حرم الزنا لأنه:

١ . سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالأبدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء كالزهري والسيلان.

---

(1) بتصرف، حاشية الروض المربع جـ٣١٢/٧.

(2) أخرجه البخاري (فتح الباري) . كتاب الحدود . باب إثم الزناة جـ١١٦/١٢.

(3) فتح الباري جـ٦٢/١٢، ٦٣.

(4) الإجماع لابن المنذر (ط ٢ . مكتبة الفرقان . عجمان سنة ١٩٩٩م) / ١٦٠.

(5) حاشية الروض المربع جـ٣١٢/٧ ؛ فقه السنة للسيد سابق (ط ٥ الشرعية . نشر دار الفتح للإعلام العربي) م٢ / ٣٩٧، ٣٩٨ .

٢ . الزنا من أحد أسباب الجريمة إذ إن الغيرة طبيعية في الإنسان، وقلما يرضى الرجل الكريم أو المرأة العفيفة بالإنحراف الجنسي، ولا يجد الإنسان الحر وسيلة يغسل بها العار الذي لحقه ولحق أهله إلا الدم.

٣ . الزنا يفسد نظام البيت ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والإنحراف، والجريمة.

٤ . في الزنا ضياع الأنساب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

٥ . في الزنا تغرير بالزوج، إذ إن الزنا قد ينتج عنه الحمل، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه.

٦ . إن الزنا علاقة مؤقته لا تبعه وراءها، فهو عملية حيوانية بحته ينأى عنها الإنسان الشريف.

وجملة القول أنه قد ثبت ثبوتا لا مجال للشك فيه عظم ضرر الزنا، وأنه من أكبر الأسباب الموجبة للفساد وانحطاط الآداب، مروج للعزوبة، واتخاذ الخليلات، واختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين.

لهذا كله وغيره جعل الإسلام عقوبة الزنا أقسى عقوبة، وإذا كانت العقوبة تبدو قاسية، فإن الآثار المترتبة على الجريمة أشد ضررا على المجتمع.

والإسلام يوازن بين الضرر الواقع على المذنب، والضرر الواقع على المجتمع، ويقضي بارتكاب أخف الضررين، وهذه هي العدالة، ولاشك أن ضرر عقوبة الزاني لا توزن بالضرر الواقع على المجتمع من إفشاء الزنا، ورواج المنكر، وإشاعة الفحش والفجور.

إن عقوبة الزنا إذا كان يضار بها المجرم نفسه، فإن في تنفيذها حفظ النفوس وصيانة الأعراض، وحماية الأسر التي هي اللبنات الأولى في بناء المجتمع، وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد، لأن الأمم بأخلاقها الفاضلة، وبآدابها العالية، ونظافتها من الرجس والتلوث. والزنا ينافي ذلك كله.

المطلب الرابع: مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني:

من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية، أن الشرع فرق بين البكر [1] والثيب [2] في العقوبة، فجعل عقوبة البكر باتفاق [3] الفقهاء الجلد مائة جلده، لقوله تعالى: **(الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)** [4] بخلاف الثيب فإن عقوبته الرجم رجلا كان أو امرأة عند جمهور الفقهاء [5] خلافا للخوارج [6] الذين يرون إن الجلد عقوبة البكر والثيب لأنه الوارد في كتاب الله، وهو قول لا يعول عليه، لثبوت الرجم بفعله (ﷺ) وفعل صحابته من بعده، فقد رجم النبي (ﷺ) ماعزا والغامدية.

وقال (ﷺ): (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [7].

فقد دل الحديث على أن الزاني المحصن عقوبته القتل، والمراد رجمه حتى الموت.

---

(١) البكر: العذراء، والرجل لم يتزوج، كما يطلق لفظ البكر على الجارية التي لم تفتض، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، والبكر من الرجال: الذي لم يقرب امرأة بعد. لسان العرب جـ١/٣٣٣، ٣٣٤ ؛ المعجم الوسيط جـ١/٦٦.

(٢) الثيب: غير البكر. المعجم الوجيز / ٨٩.

(٣) بدائع الصنائع جـ٧/٥٧ ؛ شرح فتح القدير جـ٥/٢١٧ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣١٩ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٧ ؛ المغني جـ٨/١٦٦، ١٦٧ ؛ المحلى جـ١٣/١٩٣؛البحر الزخارجـ٦/٢١٢ ؛شرائع الاسلام للحلي جـ٤/١٥٥.

(٤) سورة النور من الآية ٢.

(٥) تبيين الحقائق جـ٣/١٦٧ ؛ المبسوط جـ٩/٣٩ ؛ بداية المجتهد جـ٢/٤٣٤ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١١٠ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٦ ؛ المغني جـ٨/١٥٧ ؛ المبدع جـ٩/٦١ ؛ المحلى جـ١٣ /١٩٦؛ البحر الزخارجـ٦/٢١٢.

(٦) المبسوط جـ٩/٣٦ ؛ الاستذكار لابن عبد البر جـ٢٤/٥٢ ؛ المغني جـ٨/١٥٧.

(٧) أخرجه مسلم (النووي) . كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات . باب ما يباح به دم المسلم جـ١١/١٣٧

. من مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني أن المرأة لا تغرب[1]عند الحنفية[2]والمالكية[3]خوفا عليها من الفتنة أو خوفا من تعرضها للفجور، وحتى الذين قالوا بتغريبها اشترطوا خروج محرم أو زوج معها، فإن تعذر وجود المحرم فلا تغرب حتى يتيسر لها محرم وبهذا قال الشافعية [4] في الصحيح من المذهب والحنابلة [5] في الصحيح من المذهب. وهذا بخلاف الرجل فإنه يغرب عند جمهور [6] الفقهاء خلافا للحنفية [7] الذين يرون أنه لا تغريب على الزاني البكر إلا إذا رأى الإمام مصلحة في تغريبه فيغربه تعزيرًا وسياسة لا حدا.

. من مظاهر الرحمة في عقوبة الزنا أنه لا يجمع بين الجلد والرجم في عقوبة الزاني الثيب وبهذا قال جمهور الفقهاء [8] خلافا للإمام أحمد [9] في رواية عنه والحجة في ذلك أن رسول الله (ﷺ) رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم، وما ورد عن علي كرم الله وجهه أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها

(١) التغريب لغة: البعد عن الوطن. وفي اصطلاح الفقهاء: التغريب عند الحنفية والمالكية: الحبس في البلد الذي وقعت فيه الجريمة على سبيل التعزير. وعند الشافعية والحنابلة: النفي من البلد الذي زنى فيه إلى بلد غيره. المعجم الوجيز / ٤٤٧ ؛ حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ١٤٧/٣، المبسوط جـ٤٥/٩، حاشية الدسوقي جـ٣٢٢/٤، بلغة السالك جـ٤٢٤/٢ ؛ شرح روض الطالب جـ١٢٩/٤ ؛ المغني جـ١٦٩/٨.

(٢) المبسوط جـ٤٥/٩ ؛ بدائع الصنائع جـ٣٩/٧.

(٣) حاشية الدسوقي جـ٣٢١/٤، ٣٢٢.

(٤) روضة الطالبين جـ٣٠٧/٧ ؛ مغني المحتاج جـ١٤٩/٤.

(٥) الإنصاف جـ١٦٣/١٠، ١٦٤ ؛ المبدع جـ٦٤/٩، ٦٥.

(٦) حاشية الدسوقي جـ٣٢١/٤ ؛ المهذب جـ٢٦٧/٢ ؛ الإنصاف جـ١٦٣/١٠.

(٧) بدائع الصنائع جـ٣٩/٧ ؛ تبيين الحقائق جـ١٧٣/٣، ١٧٤.

(٨) شرح فتح القدير جـ٢٢٩/٥، بداية المجتهد جـ٤٣٥/٢، مغني المحتاج جـ١٤٦/٤، المغني جـ١٦٠/٨.

(٩) المغني جـ١٦٠/٨.

يوم الجمعة، وقال: (أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله) [1] فقد خالفه فيه غيره.

المطلب الخامس: مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد الزنا:

من شروط إقامة حد الزنا: التكليف والعلم بالتحريم والاختيار وانتفاء الشبهة. والرحمة في اشتراط هذه الشروط تكمن فيما يلي:

. أن الصبي والمجنون لا حد [2] عليهما وإن كانا يؤدبان بما يزجرهما، لحديث أبي إدريس الخولاني قال: أخبرني غير واحد من أصحاب النبي (ﷺ) منهم شداد بن أوس وثوبان أن رسول الله (ﷺ) قال: (رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك) [3].

(١) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم (١١٨٩) جـ٢٢٦/١ ؛ وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل جـ٥/٥، ٦.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام جـ٢٤٧/٥ ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٧٥/٨ ؛ المهذب جـ٢٦٧/٢ ؛ مغني المحتاج جـ١٤٤/٤، كشاف القناع جـ٩٦/٦ ؛ البحر الزخار جـ١٤٣/٦، شرائع الإسلام م ٢٤٧/٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧١٥) ورجاله ثقات. بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد للهيثمي تحقيق عبد الله محمد الدرويش (ط دار الفكر . بيروت سنة ١٩٩٢م) جـ٣٨١/٦، ولهذا الحديث شاهد عند البخاري، وفيه قال علي لعمر رضي الله عنه: (أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) أخرجه البخاري (فتح الباري) . كتاب الحدود . باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ١٢٣/١٢.

ـ ومن مظاهر الرحمة أن الإكراه على الزنا يسقط الحد وبهذا قال جمهور الفقهاء [1] لقوله (ﷺ): إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [2] فلا يقام الحد على مكره.

. من مظاهر الرحمة أن الجاهل بالتحريم لا يقام عليه الحد وهو قول جمهور الفقهاء [3]، لأن النبي سأل ماعزاً فقال له: (هل تدري ما الزنا ؟) [4] فلو لم يكن الجهل مانعا من إقامة الحد ما سأله النبي (ﷺ) ولأن الحد يتبع الإثم وهو غير آثم. ولما روى عن عمر وعثمان وعلي قالوا: (لا حد إلا على من علمه)[5]، فمن كان حديث عهد بالإسلام أو في بادية بعيده عن المسلمين فلا حد عليه، بخلاف من نشأ بين

(١) بدائع الصنائع جـ٣٤/٧ ؛ الفواكه الدواني جـ٢٨٦/٢ ؛ بلغة السالك جـ٤٢٤/٢ ؛ المهذب جـ٢٦٦/٢ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (ط . البابي الحلبي . القاهرة) جـ١٣٦/٤ ؛ البحر الزخار جـ١٤٣/٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة . كتاب الطلاق . باب طلاق المكره والناسي. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع جـ٦٥٩/١، وأخرجه الطحاوي والدار قطني والحاكم وابن حزم من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وابن حبان من هذا الطريق، وقال النووي: حديث حسن، وقال الألباني: صحيح. كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس. إرواء الغليل للألباني جـ٢٢٣/١.

(٣) شرح الزرقاني جـ٧٥/٨ ؛ حاشية الدسوقي جـ٣١٣/٤، ٣١٤، المهذب جـ٢٦٦/٢ ؛ كفاية الأخيار جـ١١٠/٢، ١١١ ؛ الكافي جـ١٣٦/٤، حاشية الروض المربع للنجدي جـ٣٢٢/٧.

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود (بذل المجهود) . كتاب الحدود . باب في الرجم جـ٣٨٦/١٧.

(٥) عن عمر رضي الله عنه قال: (والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه)، وعن عثمان رضي الله عنه قال: (لا أرى الحد إلا على من علمه) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه – باب لا حد إلا على من علمه (ط١ – دار الكتب العلميه – بيروت سنة ١٤٢١ هـ) م ٧ / ٣٢٤.

المسلمين، لو ادعى الجهل بتحريم الزنا لم يصدق لظهور كذبه، وكذلك لو علم التحريم وجهل وجوب الحد، فإنه يحد لأن من علم التحريم وجب عليه أن يكف عن هذا الفعل.

. من مظاهر الرحمة أن الشبهة [1] في الفعل مسقطة [2] للحد لما روى عن عائشة عن النبي (ﷺ) قال: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [3]، ولقول ابن مسعود (ادرأوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم)[4].

فلا حد على من وطأ أمرأة في منزله ظنها زوجته، أو وطأ امرأة في نكاح باطل اعتقد صحته كنكاح الخامسة أو نكاح بلا ولي أو نكاح المحلل، أو كان الإنسان قريب عهد بالإسلام ولا يعلم تحريم الزنا، فكل هذه شبه مسقط للحد لأن من شروط إقامة الحد أن يكون الوطء خاليا من الشبهة أي لا يكون للواطئ شبهة في المرأة التي وطأها.

---

(1) الشبهة لغة: الألتباس، يقال شبه عليه: أي خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره.
وفي الاصطلاح الشبهة: ما يشبه الثابت وليس في نفس الأمر بثابت أو هي اسم من الاشتباه وهو ما بين الحلال والحرام والخطأ والصواب. لسان العرب جـ٤/٢١٩٠ ؛ مجمع الأنهر جـ١/٥٩٢.

(2) الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٠ ؛ المهذب جـ٢/٢٦٦ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٦ ؛ المبدع جـ٩/٧٠، ٧١ ؛ السيل الجرار جـ٤/٤١٤.

(3) أخرجه الترمذي، وفيه يزيد بن زياد الدمشقي ضعيف، والحديث قد روى من طرق كلها ضعيفة، قال المباركفوري معقبا: والحديث وإن كان فيه مقال، فقد شد من عضده ما ذكرنا (الحديث الموقوف على ابن مسعود) فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به. جامع الترمذي ومعه تحفة الأحوذي للمباركفوري . كتاب الحدود . باب ما جاء في درء الحد جـ٤/٥٧٩، ٥٨٠ ؛ إرواء الغليل للألباني جـ٨/٢٥.

(4) الحديث الموقوف أصح من الحديث المرفوع، فقد قال البخاري أصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن ابن مسعود، كما روى ابن حزم الحديث موقوفا على عمر. قال الحافظ: إسناده صحيح. المصدران السابقان.

المبحث الثالث: مظاهر الرحمة في إثبات الجريمة:

جريمة الزنا تثبت بأمرين: الإقرار والبينة، ولما كان لكل منهما شروط فقد أفردت كل منهما بمطلب:

المطلب الأول: الإقرار:

الإقرار لغة [1]: الإذعان للحق والاعتراف به، يقال أقر على نفسه بالذنب إذا اعترف به وأثبته.

وفي الشرع [2]: الإخبار بما عليه من حقوق. والإقرار وإن كان من أقوى الحجج إلا أنه حجة قاصرة فينفذ على المقر وحده لقصور ولايته على غيره.

و مظاهر الرحمة فيمن أقر على نفسه بالزنا تكمن فيما يلي:

١. أن الصبي والمجنون لا يؤاخذان بإقرارهما لأن قولهما غير معتبر، ولأنهما غير مكلفان، وغير المكلف مرفوع عنه القلم لقوله (ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة...)[3] ولما ورد عن النبي (ﷺ) أنه قال لماعز لما شهد على نفسه أربع شهادات (أبك جنون قال: لا) [4] ففي الحديث إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه [5].

قال الموفق ابن قدامة[6]: لا خلاف في اعتبار التكليف في وجوب وصحة الإقرار: وهذا يعني أنه يشترط فيمن أقر بالزنا أن يكون مكلفا [7]

---

(1) لسان العرب لابن منظور (ط دار المعارف) جـ٢/١١٢ ؛ المعجم الوسيط (ط مجمع اللغة العربية) جـ٢/٧٢٥.

(2) تبيين الحقائق جـ٥/٢، ٣.

(3) سبق تخريج الحديث.

(4) أخرجه مسلم (شرح النووي) كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ١١/١٩٣.

(5) شرح النووي م ٤ جـ١١/١٩٣.

(٦) المغني لابن قدامة جـ٨ / ١٩٦(7)

(٧) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٨ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٨٦ ؛ مغني المحتاج جـ٢/٢٣٨ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٩ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣٢٣ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣ ؛ المختصر النافع / ٢٩٦ ؛ شرائع الإسلام م ٢/٢٤٧

٢ . إن الشرع اعتبر الإكراه شبهة مسقطة للحد، فلا يعتبر إقرار المكره للعفو عنه بقوله (ﷺ): (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [1].

قال الموفق ابن قدامة[2]: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن إقرار المكره لا يجب به الحد. وهذا يعني أنه يشترط في المقر أن يكون مختارًا [3].

. من مظاهر الرحمة أنه يستحب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله الرجوع عن الإقرار، ويقبل الرجوع لأن الحدود مبنية على الدرء بالشبهات. وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق العلماء عليه [4].

. من مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع لم يقبل الكناية [5] في الإقرار، بل لابد أن يصرح[6] الزاني بذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة، ولهذا لم يعتبر في وجوب إقامة الحد إلا التصريح الذي لا يحتمل سوى الوطء في القبل، فإذا لم يذكر حقيقته استفصله الحاكم لأنه يحتمل أن يعتقد أن ما دون ذلك زنا موجب للحد فيجب البيان كما فعل النبي (ﷺ) مع ماعز، فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي (ﷺ) قال له: (لعلك قبلت أو غمزت أو

---

(١) سبق تخريج الحديث ص ١٧.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ / ١٩٨.

(٣) تقريرات الشيخ محمد عليش على الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي جـ٣/٣٩٧؛ مغني المحتاج جـ٤/١٤٤ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣٢٣ ؛ المختصر النافع /٢٩٦؛ شرائع الإسلام م ٢/٢٤٧ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣.

(٤) شرح النووي م ٤ جـ١١/١٩٥.

(٥) الكناية: من كَنَى عن كذا كناية، إذا تكلم بما يستدل به عليه ولم يصرح به. المعجم الوسيط جـ٢/٨٠٢.

(٦) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٢ ؛ الكافي جـ٤/١٣٩ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩٩ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣٢٤ ؛ السيل الجرار جـ٤/٣١٣.

نظرت ؟ قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها ؟ . لا يكني . قال: فعند ذلك أمر برجمه) [1] وهذا يعني أنه يشترط التصريح بذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة.

. من مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع جعل هروب المقر، أو رجوعه عن إقراره شبهة مسقطة للحد[2] لما روى أن ماعز بن مالك لما هرب في أثناء إقامة الحد، اتبعوه بالحجارة، فقال: ردوني إلى رسول الله (ﷺ) فلم يردوه بل رجموه حتى مات، فلما أُخبر المصطفى بقوله قال: (هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه) [3].

. من مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع اشترط فيمن يقر على نفسه، أن يقر أربعة إقرارات وبهذا قال جمهور الفقهاء [4] [محمد وأبو يوسف من الحنفية،

(1) أخرجه البخاري (فتح الباري) . كتاب الحدود . باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت جـ١٢/١٣٥.

(2) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٢ ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨/٨١ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٢٨٦ ؛ الخرشي على مختصر خليل جـ٨/٨٠ ؛ كفاية الأخيار جـ٢/١١ ؛ الحاوي للماوردي جـ١٣/٢١٠ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣٢٤، ٣٢٥.

(3) أخرجه أبو داود . كتاب الحدود . باب رجم ماعز بن مالك. سنن أبي داود (ط دار الفكر) م٢ جـ٤/١٤٥ ؛ وأخرجه الترمذي (تحفة الأحوذي) وفي لفظه فقال النبي (ﷺ): (هلا تركتموه). قال الترمذي: حديث حسن. كتاب الحدود . باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع جـ٤/٥٨٤ ؛ وأخرجه ابن ماجة. كتاب الحدود . باب الرجم جـ٢/٨٥٤.

(4) شرح فتح القدير جـ٥/٢١٨ ؛ المبدع جـ٩/٧٨ ؛ كشاف القناع ٦/٩٨، ٩٩ ؛ الكافي جـ٤/١٣٩ ؛ السيل الجرار جـ٤/٣١٣ ؛ المختصر النافع / ٩٦ ؛ شرائع الإسلام م ٢/٢٤٧.

والحنابلة، والزيدية والإمامية]، وخالف في ذلك المالكية والشافعية[1] فقالوا يكفي الإقرار مرة واحدة إذا ثبت عليها المقر، ولكل فريق حجته:

أولا: أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الإقرار أربعا بأدلة من السنة والقياس والمعقول.

أ . من السنة:

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى رجل رسول الله (ﷺ) وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي (ﷺ) فقال: أبك جنون ؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت ؟ قال: نعم، فقال النبي (ﷺ) اذهبوا به فارجموه) [2].

وجه الدلالة [3]:

دل الحديث على اعتبار الإقرار أربع مرات من وجهين:

(الأول): إن الإقرار أربعة في جريمة الزنا، ولو وجب الحد بأول مرة لم يعرض النبي (ﷺ) عن الزاني لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى.

(الثاني): أن النبي (ﷺ) أمر برجم الزاني في الرابعة دون ما تقدمها، فدل ذلك على أنها الموجبة لرجمه، وأن الأربعة كلها شروط فيه.

---

(1) شرح الزرقاني جـ٨/٨١، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك جـ٢/٤٢٣، الخرشي على مختصر خليل جـ٨/٨٠ ؛ الأم للإمام الشافعي جـ٦/١٩، مختصر المزني بهامش الأم جـ٥/١٦٦.

(2) أخرجه البخاري واللفظ له (فتح الباري) كتاب الحدود . باب لا يرجم المجنون والمجنونة جـ١٢/١٢٣، وأخرجه مسلم (شرح النووي) . كتاب الحدود . باب حد الزنا، وفي لفظه: (فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات...) م ٤ جـ١١/١٩٣.

(3) الحاوي الكبير جـ١٣/٢٠٧ ؛ الكافي جـ٤/١٣٩ ؛ المغني جـ٨/١٩٤.

ب . من القياس [1]:

إن الإقرار سبب يثبت به حد الزنا، فوجب أن يكون العدد من شرطه قياسا على الشهادة.

من المعقول [2]: إن الزنا لما غلظ بزيادة الشهادة على سائر الشهادات، وجب أن يغلظ بزيادة الإقرار على سائر الإقرارات.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني:

استدل المالكية والشافعية على الاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة بأدلة من السنة وآثار الصحابة والقياس.

أ . من السنة:

ما رواه أبو هريرة وزيد بن خالد قالا: (كنا عند النبي (ﷺ) فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: أقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل. قال: إن ابني هذا كان عسيفا[3] على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي (ﷺ) والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة

(١) الحاوي جـ٢٠٧/١٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) عسيفا: العسيف: الأجير ويطلق أيضا على الخادم وعلى العبد وعلى السائل، وقد يطلق على من يستهان به، وفسر بالغلام الذي لم يحتلم، فإن ثبت ذلك فإطلاقه على صاحب هذه القصة باعتبار حاله في ابتداء الاستئجار. فتح الباري جـ١٤٢/١٢، ١٤٣.

والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام،واغد يا أنيس[1]على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[2]

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من الحديث الشريف من ثلاثة وجوه [3]:

الأول: أن النبي (ﷺ) أطلق الاعتراف في الحديث، ولم يذكر عددا اكتفاء بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة.

الثاني: إن الاعتراف مرة اعتراف، فكان ظاهر ما في الحديث الاكتفاء بالمرة الواحدة.

الثالث: لم ينقل أن المرأة تكرر اعترافها وقد وجب عليها الرجم، فدل ذلك على ثبوت الحد بالإقرار مرة واحدة، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ب . من آثار الصحابة [4]:

ما روى أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أتاه رجل فقال: إن امرأتي زنت فأنفذ أبا واقد الليثي إليها، فقال لها: زوجك قد اعترف عليك بالزنا، وإنك لا تؤاخذين بقوله لتنزع (لترجع) فلم تنزع، فأمر عمر برجمها).

ففي الأثر دلالة واضحة على أن عمر رضي الله عنه لم يأمر أبا واقد بعدد في الاعتراف.

جـ . من القياس [1]:

---

(1) أنيس: أنيس بن الضحاك الأسلمي: صحابي مشهور. شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ١١/٢٠٧.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الحدود . باب الاعتراف بالزنا جـ١٢/١٤٠ ؛ وأخرجه مسلم (شرح النووي) كتاب الحدود . باب حد الزنا، وفي لفظه: (قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله (ﷺ) فرجمت) م ٤ جـ١١/٢٠٧.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ٨/٨١ ؛ الخرشي جـ٨/٨٠، الحاوي جـ١٣/٢٠٧ ؛ فتح الباري جـ١٢/١٣٧، ١٤٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣/٢٠٧.

(1) المصدرالسابق.

إن ما ثبت بالإقرار لم يعتبر فيه التكرار كسائر الحدود والحقوق، ولأن ما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم فيه تكرار الإقرار كسائر الحدود.

المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة الفريق الأول:

نوقشت أدلة الجمهور القائل باشتراط الإقرار أربعا من قبل القائلين بالاكتفاء بالمرة الواحدة فقالوا لهم[2]:

إن توقف النبي (ﷺ) عن رجم ماعز في المرة الأولى كان استثباتا لحاله، واسترابة لجنونه، لأن العاقل لا يفضح نفسه ويتلفها، ولهذا سأل النبي (ﷺ): (أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه [3]، فلم يجد منه ريح خمر. فقال رسول الله ﷺ: أزنيت ؟ فقال: نعم، فأمر به فرجم) [4]

أجيب عليهم [5]: هذا القول غير مسلم به لأن قول الراوي (فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال له: أبك جنون) فيه إشعار أن الشهادة أربعا هي العلة في الحكم، وأنه لا يجب إقامة الحد قبل تمام الأربع، واستفصال النبي (ﷺ) عن حاله كان بعد الرابعة لا قبلها مما يدل على أن الرابعة هي الموجبة.

ثانيا: مناقشة أدلة الفريق الثاني:

---

(٢) الحاوي جـ١٣ / ٢٠٨.

(٣) استنكهه: طلب شم رائحة الفم. بتصرف، المعجم الوجيز /٦٣٥.

(٤) أخرجه مسلم (شرح النووي) . كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ١١/٢٠٠.

(٥) فتح الباري جـ١٢/١٢٥.

نوقشت أدلة المالكية والشافعية القائلين بالاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة، فقيل لهم [1]:

قوله (ﷺ): (واغد يا أنيس...) حديث مطلق قيدته الأحاديث التي وقع فيها الإقرار أربع مرات، وعلى فرض التسليم بأن الحديث لم يذكر عددا، فالسكوت عن ذكر العدد كان لعلم المأمور به أن الإقرار يكون أربعا.

الراجح:

الذي يظهر أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين باشتراط الإقرار أربعا وذلك للأسباب الآتية:

. أنه أبلغ في الستر على المسلم وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية، فلم تؤاخذ الجاني بمجرد إقراره، بل جعلت له فسحة من الوقت يراجع نفسه والدليل على ذلك أن النبي (ﷺ) عندما جاءه ماعز معترفا بجريمته، طالبا التطهر منها، قال له النبي (ﷺ): (ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه، فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله: طهرني، فقال: رسول الله (ﷺ) ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه، قال: فرجع غير بعيد ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي (ﷺ) مثل ذلك) [2] فلم يستفصل الرسول الكريم المقر عن جرمه، بل أمره بالستر على النفس بالتوبة والاستغفار وألا يفضح نفسه وقد ستره الله، (حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله (ﷺ): فيم أطهرك؟ فقال من الزنى) [3] وهذا يدل على أن الإقرار لو كان ثابتا بالمرة الواحدة لأجابة النبي (ﷺ) بمجرد طلبه التطهر، ولأقام عليه الحد بمجرد اعترافه.

. إن الاعتراف في قصة امرأة العسيف ورد مطلقا لا يدل على الاكتفاء في الإقرار بالمرة الواحدة، بل ظاهره أن العدد كان معروفا لديهم، ولهذا جاء في

---

(١) فتح الباري جـ١٢/١٢٩ ؛ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي جـ٤/٥٨٧.

(٢) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ١١/١٩٩، ٢٠٠.

(٣) أخرجه مسلم. المصدر نفسه / ٢٠٠.

لفظ الحديث (إن اعترفت) أي الاعتراف المعهود وهو الإقرار أربعة يؤيد ما ذهبت إليه قول الغامدية للنبي (ﷺ): (أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك) [1] وهذا يعني أن ترديد الإقرار أربعا كان معروفا ومعتبرا، يدل عليه أيضا حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (كنا أصحاب رسول الله (ﷺ) نتحدث أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما (ﷺ)، وإنما رجمهما عند الرابعة) [2]

ولا يعني هذا تعطيل الحدود، وإنما هو فتح لباب التوبة، فقد يتوب الجاني فيتوب الله عليه وهذا من واسع رحمة الله تعالى بعباده، إذ يقول: **(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)** [3]

وعلى هذا فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط الإقرار أربعا. والله أعلم.

المطلب الثاني: من مظاهر الرحمة في البينة:

البينة في اللغة: الحجة الواضحة [4].

والمراد بالبينة هنا: الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق [5].

والشهادة: الإخبار بما شوهد [6] .

وإذا كان المراد بالبينة هنا شهادة الشهود، فمن رحمه الله تعالى بعباده أن اشترط شروطا في شهود جريمة الزنا لا يسلم منها إلا القليل، من هذه الشروط: . أنه لم يقبل [1] شهادة الصبي والمجنون، لأن الصبي والمجنون إذا لم ينفذ قولهما في حق أنفسهما إذا أقرا، فلا ينفذ في حق غيرهما من باب أولى، ولأن

(1) أخرجه مسلم. المصدر نفسه / ٢٠١.
(2) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) كتاب الحدود . باب في الرجم جـ٣٩١/١٧.
(3) سورة الزمر الآية ٥٣.
(4) المعجم الوجيز (ط مجمع اللغة العربية سنة ١٩٩٧م) / ٧٠.
(5) مغني المحتاج جـ٤٦١/٤.
(6) كفاية الأخيار جـ١٦٩/٢.

الله تعالى يقول: **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)** [2] وقال تعالى: **(ممن ترضون من الشهداء)** [3] والصبي ليس من الرجال، وهو والمجنون ممن لا يرضون للشهادة، وعلى هذا يشترط في الشهود البلوغ والعقل لأنهما مناط التكليف.

. من مظاهر الرحمة أن الشارع اشترط في الشهود أن يكونوا أربعة، وهذا الشرط موضع اتفاق[4] بين الفقهاء، استدلالا بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(أ) من الكتاب:

١ . قال تعالى: **(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)** [5].

٢ . قال تعالى: **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)** [6]

٣ . قال تعالى: **(لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء)** [7]

دلت الآيات الكريمات على اشتراط الأربعة شهداء في جريمة الزنا.

ب . من السنة:

ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال: (يا رسول الله إن وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال: نعم) [1]

---

(1) الكافي لابن عبد البر / ٥٧٤ ؛ كفاية الأخيار جـ١٦٩/٢.

(2)، (3) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(4) حاشية رد المحتار جـ٢٨/٤ ؛ الكافي لابن عبد البر / ٥٧٤ ؛ شرح الزرقاني جـ٨١/٨ ؛ الفواكه الدواني جـ٢٨٢/٢ ؛ الأم جـ٥١/٧ ؛ الحاوي جـ٢٦/١٣ ؛ المبدع جـ٧٨/٩.

(5) سورة النساء من الآية ١٠.

(6) سورة النور من الآية ٤.

(٧) سورة النور من الآية ١٣.

وفي رواية أخرى (قال سعد بن عبادة: (يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله (ﷺ): نعم) [2]

فقد دل الحديث بروايتيه على اشتراط الأربعة في إثبات جريمة زنا.

جـ . الإجماع [3]: أجمع المسلمون على أن شهود الزنا لابد أن يكونوا أربعة شهود، فلا يقبل أقل من ذلك.

د . من المعقول:

إن الشهادات تتغلظ بتغلظ المشهود فيه، فلما كان الزنا واللواط من أغلظ الفواحش المحظورة وآخرها، كانت الشهادة فيهما أغلظ ليكون أستر للمحارم، وأنفى للمعرة [4]. يقول القرطبي في هذا المقام: جعل الله تعالى الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظا على المدعي وسترا على العباد [5].

. من مظاهر الرحمة في البينة، أن الشارع اشترط في الشهود أن يكونوا رجالا فلم تقبل شهادة النساء بحال وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية [1]، وخالف في ذلك الحسن البصري

---

(١) أخرجه مسلم بلفظه (النووي) . كتاب اللعان . بدون باب . م ٤ جـ١٠/١٣١، وأخرجه أبو داود . كتاب الديات . باب من وجد مع أهله رجلا أيقتله ؟. سنن أبي داود م ٢ جـ٤/١٨١.

(٢) أخرجه مسلم (النووي) . كتاب اللعان . بدون باب . م٤ جـ١٠/١٣١.

(٣) الإجماع لابن المنذر / ١٦٤.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي جـ١٣/٢٢٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/٨٣.

(1) حاشية رد المحتار جـ٤/٢٨ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٥٢ ؛ شرح الزرقاني جـ٨/٨١ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٦ ؛ كشاف القناع جـ٦/١٠٠ ؛ المحلى لابن حزم جـ١٣/٢٤٤ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣.

[2] وعطاء وحماد فقالوا [3]: تقبل الشهادة على الزنا بثلاثة رجال وامرأتان وهو شذوذ لا يعول عليه.

الأدلة:

أولا: أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور الفقهاء القائل باشتراط شهادة الرجال الخلص بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول:

(أ) من الكتاب:

. قال تعالى **(واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم)** [4]

فقوله تعالى (أربعة منكم) يدل على أن المعدود مذكر، لأن العدد أربعة كما هو معروف عند أهل اللغة إذا أنث كان المعدود مذكرا، فدل ذلك على أن الشهود أربعة من الذكور.

قال القرطبي: لابد أن يكون الشهود ذكورا لقوله تعالى (منكم) ولا خلاف فيه بين الأمة [5]

. قال تعالى: **(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم...)** [6]

. قال تعالى: **(لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء)** [1]

فقد دلت الآيتان الكريمتان على أنه يشترط في الشهود أن يكونوا رجالا من ناحيتين [2]:

---

(2) وعلى قياس مذهب الحسن تسمع فيه شهادة رجلين وأربع نسوة. الحاوي جـ١٣/٢٢٦.

(3) المغني جـ٨/٢٠٠.

(4) سورة النساء من الآية ١٠.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/٨٤.

(6) سورة النور من الآية ٤.

(1) سورة النور من الآية ١٣.

(2) بتصرف، المغني جـ٨/٢٠٠.

(الأولى) أن الأربعة اسم لعدد المذكورين، وهذا يقتضي أن يكتفي في الشهادة بأربعة، ولا خلاف في أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفي بهم، لأن أقل ما يجزئ خمسة إذا قلنا بشهادة امرأتين وثلاثة رجال وهذا خلاف النص.

(الثانية) قوله تعالى (شهداء) فيه دلالة واضحة على اشتراط الذكورة، لأن العدد من ثلاثة إلى عشرة يخالف المعدود تذكيرا وتأنيثا، وهنا المعدود مذكر فكان العدد مؤنثا.

(ب) من الأثر: ما روي عن الزهري [3] قال: (مضت السنة من رسول الله (ﷺ) والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود) [4]

جـ. من المعقول [5]:

إن شهادة النساء شبهة لتطرق النسيان إليهن، قال تعالى: **(أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى)** [6] والحدود تدرأ بالشبهات.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني:

لعل حجة هذا الفريق استدلاله بقوله تعالى: **(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)** [1]

فقد جعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة، وإذا جازت شهادة المرأتين جازت شهادة أكثر منهما [2].

---

(3) الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، ولد سنة ٥٨هـ وتوفى سنة ١٢٤هـ. الأعلام جـ٧/٩٧.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب الحدود. باب في شهادة النساء في الحدود جـ٥/٥٢٨.

(5) المغني جـ٨/٢٠٠.

(6) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(1) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

وقد رد على أصحاب هذا القول [3]:

إن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الأموال، فلم يجز أن تسمع في مواضع التغليظ، ولأن شهادة النساء فيها شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة الرجال، فلم تقبل فيما يدرأ بالشبهات.

الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قبول شهادة النساء لقوة أدلتهم، ولأن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود، والزنا منها.

. من مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع اشترط في شهود الزنا أن يكونوا عدولا [4]، أي من عدول المسلمين لقوله تعالى: **(ممن ترضون من الشهداء)** [5] والعدل مرضي الشهادة، ولأن ذلك مشترط في سائر الحقوق ففي الحد أولى، وهذا الشرط متفق[6] عليه عند الفقهاء، فلا تقبل شهادة الفاسق ، ولا مستور الحال الذي لا نعلم عدالته لجواز أن يكون فاسقا.

. من مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع اشترط في شهود البينة المعاينة للفعل، فلابد أن يصف الشهود الزنا لقوله (ﷺ) لماعز: (حتى غاب ذلك منك في ذلك

---

(2) الجامع لأحكام القرآن جـ٣/٣٩٣.

(3) الحاوي جـ١٣/٢٢٦.

(4) ضابط العدالة: أن يكون الشخص مجتنبا للكبائر غير مصر على الصغائر، وأن يكون سليم السريرة، مأمونا عند الغضب، محافظا على مروءة مثله. كفاية الأخيار جـ٢/١٧٠.

(5) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٦) حاشية رد المحتار جـ٤/٢٨ ؛ الفواكه الدواني جـ٢/٥٢ ؛ شرح الزرقاني جـ٨/٨١ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٦ ؛ كشاف القناع جـ٦/١٠٠ ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد جـ٤/١٤٠ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣.

منها ؟ قال: نعم، قال: كميل المرود [1] في المكحلة[2] والرشاء[3] في البئر، قال: نعم) [4].

فقد استثبت النبي (ﷺ) المقر بالزنا، فمن باب أولى أن يستثبت الشهود في الشهادة بالزنا، لأنهم إذا لم يصفوا الزنا، احتمل أن يكون المشهود به لا يوجب الحد، فاعتبر الوصف بما لا يدع مجالا للشك [5].

. من مظاهر الرحمة أيضا أن الشرع اشترط في شهود البينة أن تتفق [6] شهادتهم في الزمان والمكان بأن

يجئ الشهود الأربعة للشهادة في مجلس واحد سواء جاءوا متفرقين أو مجتمعين لقصة [7] المغيرة بن شعبة[8]، فإن الشهود جاءوا متفرقين وسمعت شهادتهم،

---

(1) المرود: الميل من الزجاج أو المعدن يكتحل به. المعجم الوسيط (ط دار الدعوة . تركيا) جـ١/٣٨٠.

(٢) المُكحلة: الوعاء الذي فيه الكحل. المعجم الوسيط جـ٢/٧٧٩.

(٣) الرشاء: حبل الدلو. أو الحبل. المصدر نفسه جـ١/٣٤٨.

(٤) أخرجه أبو داود (بذل المجهود) . كتاب الحدود . باب في الرجم جـ١٧/٣٨٦.

(٥) الحاوي جـ١٣/٢٢٧ ؛ المغني جـ٨/٢٠١.

(٦) الفواكه الدواني جـ٢/٥٢ ؛ شرح الزرقاني جـ٨/٨١ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٢٨ ؛ المغني جـ٨/٢٠٢ ؛ كشاف القناع جـ٦/١٠٠، ١٠١ ؛ حاشية الروض المربع جـ٧/٣٢٥ ؛ اللمعة الدمشقية جـ٩/١٤٣.

(٧) فقد شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة ونافع ونفيع وزياد، فصرح بذلك الثلاثة، أما زياد فقال له عمر: قل ما عندك وأرجو أن لا يهتك الله صحابيا على لسانك، فقال زياد: رأيت نفسا تعلو أو استنا تنبو، ورأيت رجلاها على عنقه كأنهما أذنا حمار، ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك، فقال عمر. الله أكبر، فأسقط الشهادة ولم يرها تامة. الحاوي للماوردي جـ١٣/٢٢٧.

(٨) المغيرة: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي ولد بالطائف سنة ٢٠ قبل الهجرة، أسلم سنة ٥ هـ، شهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام والقادسية ونهاوند، له ١٣٦ حديثا، توفى سنة ٥٠ هـ. الأعلام جـ٧/٢٧٧.

حيث شهد ثلاثة منهم على المغيرة عند عمر، ولم يشهد الرابع فحد الثلاثة حد القذف ؛ فلو كان المجلس غير مشترط لم يجز أن يحدهم عمر لجواز أن يكملوا برابع في مجلس آخر.

فإذا جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه فهم قذفة لأن شهادتهم غير مقبولة ولا صحيحة، أشبه ما لو لم يشهدوا أصلا، وعليهم الحد.

المبحث الرابع
مظاهر الرحمة أثناء تطبيق حد الزنا

المطلب الأول: مظاهر الرحمة في جلد المحدود:

القصد من إقامة الحدود في الشريعة الإسلامية التأديب والزجر والردع، وليس القصد منها التنكيل أو التشفي من الجاني، لهذا فإن المحدود إذا كان حده الجلد، فمن مظاهر الرحمة:

١ . أنه يضرب بسوط وسط [1] بين أن يكون جديدا وبين أن يكون خلقا، لأن الجديد يجرح، والخلق لا يؤلم، والدليل على ذلك ما روى عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا، فدعا له رسول الله (ﷺ) بسوط، فأتى بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: (بين هذين)، فأتى بسوط قد رُكب [2] به فلان، فأمر به فجلد)[3] فقد دل الحديث على أنه ينبغي أن يكون السوط وسطا بين الجديد والبالي لقوله (ﷺ) بين هذين.

---

(1) الهداية متن شرح فتح القدير جـ٥/٢٣٠، تبيين الحقائق جـ٣/١٦٩، ١٧٠ ؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل جـ٢/٢٨٥ ؛ الحاوي الكبير جـ١٣/٢٠٣ ؛ المبدع جـ٩/٤٧ ؛ كشاف القناع جـ٦/٨٠.

(2) رُكب: أي ركب به الراكب على الدابة وضربها به حتى لان. نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/١٢٧.

(3) أخرجه البيهقي . كتاب الأشربة والحد فيها (جماع أبواب صفة السوط) . باب ما جاء في صفة السوط والضرب جـ١٣/١٤٤ ؛ وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه من طريق يحيي بن أبي كثير . باب ضرب الحدود وهل ضرب النبي (ﷺ) بالسوط ؟ جـ٧/٢٩٥ ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه . كتاب الحدود باب في السوط من يأمر به أن يدق جـ٥/٥٢٥.

٢ . من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية عدم المبالغة في ضرب المجلود بأن يكون الضرب وسطا[1] لئلا يؤدي ذلك إلى قتل المجلود وشق جلده، وضابط عدم المبالغة، ألا يرفع الضارب إبطه لما فيه من المبالغة في الضرب، والدليل على ذلك ما روى عن أبي عثمان النهدي قال: أُتى عمر برجل في حد فأمر بسوط فجئ بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأتى بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتى بسوط بين السوطين، فقال: اضرب به ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه) [2].

فقد دل الأثر على أنه ينبغي عند ضرب المحدود أن يكون الضرب وسطا بأن يكون ضربا مؤلما غير جارح ؛ لأن الجارح يؤدي إلى الهلاك، وغير المؤلم لا يفيد، ولأن المقصود من الجلد هو التأديب والزجر عن المعصية لا إهلاك المجلود.

٣ . من مظاهر الرحمة تفريق [3] الضرب على مواضع اللحم كالفخذين والأليتين لأنهما أشد تحملا، ولأن تتابع الضرب على موضع واحد قد يفضي إلى التلف، والجلد زاجر وليس بمتلف، لهذا ينبغي أن يفرق الضرب على الجسد ليأخذ كل عضو حقه من الضرب.

٤ . من مظاهر الرحمة عند ضرب المحدود أنه يجب اتقاء [4] الوجه والرأس والمقاتل كالقلب والفرج والخصيتين، لأن الضرب في هذه

---

(١) تبيين الحقائق جـ١٧٠/٣ ؛ جواهر الإكليل للآبي الأزهري جـ٢٨٥/٢ ؛ المجموع شرح المهذب (التكملة الثانية) جـ٤٣/٢٠ ؛ المبدع لابن مفلح جـ٤٧/٩ ؛ كشاف القناع جـ٨١/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . باب ضرب الحدود . وهل ضرب النبي (ﷺ) بالسوط ؟ جـ٢٩٦/٧.

(٣) تبيين الحقائق جـ١٧٠/٣ ؛ بدائع الصنائع جـ٥٩/٧ ؛ الحاوي جـ٢٠٣/١٣ ؛ مغني المحتاج جـ١٩٠/٤ ؛ المبدع جـ٤٧/٩ ؛ كشاف القناع جـ٨١/٦.

(٤) شرح فتح القدير جـ٢١٨/٥ ؛ تبيين الحقائق جـ١٧٠/٣ ؛ وعند الشافعية يتقي الوجه والفرج لأنها قاتلة، أما الرأس فلا يلزم، الحاوي جـ٢٠٤/١٣ ؛ كشاف القناع جـ٨٠/٦، ٨١.

المواضع يؤدي إلى هلاك المحدود أو ذهاب منفعته، والمراد من ضرب المحدود ردعه وزجره لا قتله، لما روى عن علي أنه قال: (اضرب، وأعط كل عضو حقه، واجتنب وجهه ومذاكيره) [1] وفي رواية أخرى: (واتق الوجه والمذاكير) [2]

فقد دل الأثر على أنه ينبغي عند الضرب اتقاء ضرب الوجه لأنه مجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها، وضرب الرأس قد يؤدي إلى ذهاب العقل أو زوال الحواس كالسمع والبصر والشم، وفي ضرب الفرج هلاك للمحدود فيكون إهلاكا من وجه فلا يشرع.

٥. من مظاهر الرحمة أن المحدود لا يقيد [3] ولا يمد ولا يجرد من ثيابه بل يكون عليه القميص أو القميصان صيانة له عن التجريد، لأن بقاء ذلك لا يرد ألم الضرب ولا يضر بقاؤهما، لقول ابن مسعود: (لا يحل في هذه الأمة التجريد، ولا مد، ولا غل [4] ولا صفد [5]) [6]

فقد دل الأثر على أنه ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد [7]

كما ورد في حديث أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك، وفيه: (فما أوثقناه ولا حفرنا له) [1] أي ما قيدناه ولا حفرنا له.

---

(1) أخرجه عبد الرزاق . باب ضرب الحدود، وهل ضرب النبي (ﷺ) بالسوط جـ٧/٢٩٦ ؛ وأخرجه البيهقي . كتاب الأشربة والحد فيها (جماع أبواب صفة السوط) . باب ما جاء في صفة السوط والضرب جـ١٣/١٤٦.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الحدود . ما جاء في الضرب في الحد جـ٥/٥٢٤.

(3) مغني المحتاج جـ٤/١٩٠ ؛ المبدع جـ٩/٤٧ ؛ كشاف القناع جـ٦/٨١.

(4) الغل: حديده توضع في العنق أو اليد. لسان العرب جـ٦/٣٢٨٨.

(5) الصفد: الوثاق، يقال صفده صفدا إذا شده وأوثقه (قيده). المعجم الوسيط جـ١/٥١٦.

(6) أخرجه عبد الرزاق . باب وضع الرداء جـ٧/٢٩٨ ؛ وأخرجه البيهقي . كتاب الأشربة والحد فيها . باب ما جاء في صفة السوط والضرب جـ١٣/١٤٥.

(7) كشاف القناع جـ٦/٨٠.

. من مظاهر الرحمة أن المجلود يؤخر [2] جلده في زمن الحر والبرد الشديدين وينتظر به اعتدال
الوقت خشية هلاكه وقد حمل الشافعية ذلك على الاستحباب، وقيل على الوجوب.

٦ . من مظاهر الرحمة تأخير الحد للمرض [3] إذا كانت عقوبة الزاني الجلد، وتوضيح ذلك:

أن المحدود لا يخلو من حالتين: إما أن يكون مريضا مرضا يرجى زواله، أو لا يرجى زواله.

فإذا كان مريضا مرضا يرجى زواله فعند جمهور الفقهاء [4] خلافا للحنابلة [5] يؤخر الجلد للمرض حتى يبرأ المريض لئلا يفضي الجلد إلى إتلافه، لأن الجلد شرع زاجرًا إلا متلفا، والدليل على ذلك:

---

(1) أخرجه مسلم (النووي) . كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ١١/١٩٧، ١٩٨.

(2) الشرح الكبير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي جـ٤/٣٢٢ ؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر جـ١٤/٧٩ ؛ حاشية الخرشي جـ٤/٨٤ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٥٥.

(3) المرض: كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال، يقال مرض مرضا إذا فسدت صحته. المعجم الوسيط جـ٢/٨٦٣.

(4) تبيين الحقائق جـ٣/١٧٤ ؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي /٣٧٥ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣٢٢ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٥٤ ؛ الحاوي جـ١٣/٢١٣ ؛ المغني جـ٨/١٧٥.

(٥) يرى الحنابلة خلافا للخرقي أن الحد لا يؤخر لأن عمر أقام الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره، وانتشر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا، ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة. وقد رد هذا الاستدلال: بأن جلد = =عمر لقدامة يحتمل أنه كان مريضا مرضا خفيفا لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، لهذا لم ينقل عن عمر رضي الله عنه أنه خفف السوط، وإنما اختار له سوطا وسطا كالذي يضرب به الصحيح، كما أن فعل النبي (ﷺ) يقدم على فعل عمر، والظاهر كما قال

أ . ما روى عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: (يأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله (ﷺ) زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: أحسنت) [1] وفي رواية أخرى قال: (أحسنت اتركها حتى تماثل [2]) [3]

فقد دل الحديث الأول على أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع من المرض فتؤخر إلى زمان البرء [4]، ودلت الرواية الثانية على أن المريض يمهل حتى يبرأ أو يقارب البرء[5].

هذا وقد نقل الشوكاني عن صاحب البحر: الإجماع على أن البكر يمهل حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو زواله [6].

أما إذا كان المرض لا يرجى زواله، فمن مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية أن الضرب يكون خفيفا مقدار ما يتحمله، ويضرب بسوط يؤمن معه التلف ولا يؤخر [7] إذ لا غاية تنتظر، والدليل على ذلك ما روى عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج [1]، فلم يرع الحي

جمهور الفقهاء أن الحد يؤخر للمرض حتى يقام الحد على الكمال. والله أعلم. انظر المغني لابن قدامة جـ١٧٥/٨ ؛ كشاف القناع جـ٨٢/٦.

(١) أخرجه مسلم (النووي) . كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ٢١٤/١١.

(٢) تماثل العليل: قارب البرء. نيل الأوطار جـ١٢٨/٥.

(٣) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ٢١٤/١١.

(٤) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري جـ٦٠٤/٤.

(٥) نيل الأوطار جـ١٢٨/٧.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) تبيين الحقائق جـ١٧٤/٣ ؛ مغني المحتاج جـ١٥٤/٤ ؛ الحاوي جـ٣١٤/١٣ ؛ المغني جـ١٧٥/٨.

(1) مخدج: السقيم الناقص الخلق. نيل الأوطار جـ١٣٠/٧.

إلا وهو على أمة من امائهم يخبث [2] بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله (ﷺ)، وكان ذلك الرجل مسلما، فقال: اضربوه حده، قالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائه قتلناه،فقال: خذوا له عثكالا [3] فيه مائة شمراخ [4] ثم اضربوه به ضربة واحدة، قال: ففعلوا)[5].

فقد دل الحديث [6] على أن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول أو ما شابهه مما يحتمله بشرط أن تباشره جميع الشماريخ، وهذا أولى من ترك حده بالكلية أو قتله بما لا يوجب القتل.

قال الشوكاني [7]: وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا، وقد جوز الله تعالى مثله في قوله: (وخذ بيدك ضغثا [8] فاضرب به ولا تحنث) [9]

٧ . من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية أن المرأة لا تجرد [10] من ثيابها عند إقامة الحد بل تشد عليها لئلا تنكشف، والدليل على ذلك ما ورد في حديث

(2) يخبث بها: يزني بها. المصدر نفسه.

(٣) العثكال: العذق من أعذاق النخلة، وهو كل غصن من أغصانها. هامش سنن ابن ماجة جـ٢/٨٥٩.

(٤) الشمراخ: هو الذي عليه البسر (النبتة أول ظهورها). المصدر نفسه

(٥) أخرجه أحمد وابن ماجة والشافعي والبيهقي، قال الحافظ ابن حجر: إسناد هذا الحديث حسن، ولكن اختلف في وصله وإرساله. نيل الأوطار جـ٧/١٢٩.

(٦) نيل الأوطار جـ٧/١٣٠ ؛ المغني جـ٨/١٧٥.

(٧) نيل الأوطار جـ٧/١٣٠.

(٨) ضغثا: كل ما جُمع وقبض عليه بجُمع الكف ونحوه، يقال ضغث الحشيش ونحوه ضغثا: إذا جمعه وجعله ضغثا. المعجم الوسيط جـ١/٥٤٠.

(٩) سورة ص من الآية ٤٤.

(١٠) المدونة الكبرى جـ٦/٢٤٣.

عمران بن حصين: (فأمر بها نبي الله (ﷺ) فشكت [1] عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها) [2]

فقد دل الحديث على استحباب جمع أثواب المرأة عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها [3].

٨ . من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية أن المرأة تضرب جالسة [4] بخلاف الرجل فإنه يضرب قائما [5] والدليل على ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال: (تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد) [6] كما روى عن ابن جريج قال: (سمعت أن المرأة تضرب قاعدة) [7].

كما روى عن معمر قال: (بلغني أن المرأة تضرب قاعدة عليها ثيابها في الحد) [8] لأن في جلوسها سترًا لها، إذ لا يؤمن أن تنكشف عورتها.

المطلب الثاني: مظاهر الرحمة عند تنفيذ عقوبة الرجم:

١ . إن المحصن يرجم [9] بحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي بغير تكلف، فلا يرجم بحجارة صغيرة لئلا يطول تعذيبه، ولا بحجارة

---

(1) فشكت عليها ثيابها: شدت عليها ثيابها. شرح النووي م ٤ جـ٢٠٥/١١.

(2) أخرجه مسلم (النووي) . كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ٢٠٤/١١، ٢٠٥.

(3) شرح النووي م ٤ جـ٢٠٥/١١.

(4) بدائع الصنائع جـ٦٠/٧ ؛ تبيين الحقائق جـ١٧١/٣ ؛ المدونة الكبرى جـ٢٤٣/٦؛ مغني المحتاج جـ١٩٠/٤ ؛ المبدع جـ٤٨/٩ ؛ كشاف القناع جـ٨١/٦.

(5) يرى المالكية خلافا لجمهور الفقهاء أن الرجل يضرب جالسا. المصادر نفسها.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . باب ضرب المرأة . جـ٣٧٥/٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق. المصدر نفسه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق. المصدر نفسه.

(٩) إذا كان الحد رجما فلا يؤخر لمرض أو حر أو برد مفرطين سواء ثبت الزنا بالبينة أو الإقرار لأن النفس مستوفاه، ولا فرق بينه وبين الصحيح، ولأن المقصود =

كبيرة تهلكه فيفوت المقصود من الرجم [1].

٢ . موقف الراجم من المرجوم يكون غير بعيد لئلا يخطئه، ولا قريب منه فيؤلمه، كما أنه لا يربط ولا يقيد [2] لاحتمال رجوعه عن إقراره.

٣ . من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية اتفاق الفقهاء [3] على تأخير الحد عن الحامل حتى تلد وتخرج من نفاسها سواء كان حدها الرجم أم الجلد، وهذا ثابت بأدلة من السنة والإجماع والمعقول.

(أ) من السنة: ما روى عن عمران بن حصين: (أن امرأة من جهينة أتت النبي (ﷺ) وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله وليها، فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله (ﷺ) فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها) [4]

وجه الدلالة [5]: الحديث واضح الدلالة في رحمة المصطفى (ﷺ) بمن أصابت حدا، حيث أمر أولياءها بالإحسان إليها لسببين: (أحدهما) الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم أن يؤذوها فأوصى بالإحسان إليها تحذيرا لهم من ذلك. (والثاني) رحمته (ﷺ) بها إذ قد تابت ؛ ولأن في النفوس نفرة من مثلها مما يؤدي إلى إسماعها الكلام المؤذي ونحو

=القتل بخلاف المجلود، وقيل إن ثبت الزنا بالإقرار فإن الحد يؤخر للمرض لاحتمال رجوعه عن إقراره وهو محمول على الوجوب وقيل على الاستحباب. تبيين الحقائق جـ٣/١٧٤، مغني المحتاج جـ٤/١٥٤ ؛ الحاوي جـ١٣/٢١٥ ؛ كشاف القناع جـ٦/٨٢.

(١) تبيين الحقائق جـ٣/١٦٧ ؛ قوانين الأحكام الشرعية / ٣٧٥ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣٢٠ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٥٣ ؛ المغني جـ٨/١٥٨.

(٢) تبيين الحقائق جـ٣/١٧١ ؛ حاشية الدسوقي جـ٤/٣٢٠ ؛ الحاوي الكبير جـ١٣/٢٠٢، ٢٠٣ ؛ المغني جـ٨/١٥٨.

(٣) تبيين الحقائق جـ٣/١٧٥ ؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي / ١٧٥ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٥٤ ؛ الحاوي جـ١٣/٢١٣ ؛ كشاف القناع جـ٦/٨٢ ؛ المغني جـ٨/١٧٣.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ٣٢.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ١١/٢٠٥.

ذلك، فنهي رسول الله (ﷺ) عن هذا كله، كما أنه واضح الدلالة في تأخير الحد عن الحامل حتى تضع لأن الجنين لا ذنب له ولا جريرة يؤاخذ بها.

أما تأخير الجلد عن الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها فيؤيده ما روى عن علي رضي الله عنه قال: (يأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله (ﷺ) زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي (ﷺ) فقال: أحسنت) [1] وفي رواية أخرى (اتركها حتى تماثل)[2] فقد دل الحديث بروايتيه على تأخير الجلد عن النفساء حتى تخرج من نفاسها.

(ب) من الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع [3]

وقال النووي: لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها، وكذلك لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع [4].

(جـ) من المعقول:

إن إقامة الحد على الحامل حال حملها فيه إتلاف لمعصوم، ولا سبيل إليه لعدم الجناية منه، سواء كان الحد رجما أو غيره، لأنه لا يؤمن من تلف النفس من سراية الضرب لها وربما سرى إلى نفس المضروب فيؤدي إلى هلاك الولد [1].

٤ . من مظاهر الرحمة تأخير حد الرجم عن المرضع، والدليل على ذلك:

١ . ما روى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (فجاءت الغامدية فقالت: يا

---

(1) سبق تخريج الحديث ص٣١.

(2) سبق تخريج الحديث ص٣١.

(٣) المغني جـ١٧٣/٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم م ٤ جـ٢٠١/١١.

(١) بتصرف ؛ المغني جـ١٧٣/٨.

رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فو الله إني لحبلى، قال: إما لا [2]، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها) [3].

وجه الدلالة [4]:

دل الحديث على رحمة المصطفى بمن أقدمت على المعصية من أربعة وجوه:

(الأول) أنه (ﷺ) أمرها بالستر على نفسها والتوبة والرجوع عن قولها، لأن من ستره الله لا ينبغي له أن يهتك ستر نفسه.

(الثاني) أنه (ﷺ) أمرها لما أصرت على إقرارها بالرجوع حتى تلد.

(الثالث) أمرها (ﷺ) بحضانة ولدها حتى الفطام، بحيث يمكنه الاستغناء عنها.

(الرابع) أنه لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها.

٢ . ما روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهرني، فقال: ويحك [1]، ارجعي فاستغفري الله

---

(٢) إما لا: أي إذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين. شرح النووي م ٤ جـ٢٠٣/١١.

(٣) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ٢٠٣/١١.

(٤) بتصرف، فتح الباري جـ١٤٩/١٢ ؛ شرح النووي م ٤ جـ٢٠٥/١١.

(1) ويحك: كلمة ترحم وتوجع، وقيل هي بمعنى ويل، يقال ويح له. المعجم الوسيط جـ١٠٦١/٢.

وتوبي إليه فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذاك، قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: آنت ؟ قالت: نعم، فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال: فكفلها [2] رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي (ﷺ) فقال: قد وضعت الغامدية، فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: علىَّ رضاعه[3] يا نبي الله، قال: فرجمها) [4].

فقد أخر النبي(ﷺ) رجم الحبلى من الزنا حتى وضعت وأرضعت ولدها ووُجد من يكفل الصغير لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولا يجني جان إلا على نفسه.

يقول الإمام النووي في هذا الصدد[5]: لا ترجم الحامل الزانية ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقى ولدها اللبأ[6] ويستغنى عنها بلبن غيرها.

(2) فكفلها رجل من الأنصار: قام بمؤنتها ومصالحها، ولعل ذلك لخشية الرسول الكريم عليها من اعتداء أوليائها عليها. بتصرف شرح النووي م ٤ جـ٢٠١/١١

(3) إلىَّ رضاعه: أي كفالته وتربيته، وسماه رضاعا مجازا، وإنما قال ذلك بعد الفطام. المصدر نفسه /٢٠٢.

(4) أخرجه مسلم (النووي) . كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ٢٠١/١١، ٢٠٢.

(5) شرح النووي م ٤ جـ٢٠١/١١.

(٦) اللبأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق، وفي الطب: سائل تفرزه غدة الثدي قبيل الولادة وبعدها لأيام معدودة. المعجم الوسيط جـ٨١١/٢.

المبحث الخامس
مظاهر الرحمة بعد تطبيق العقوبة

من مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية بعد تطبيق العقوبة ما يأتي:

١ . لا يجوز [1] الدعاء على من أقيم عليه الحد لما في ذلك من إعانة الشيطان عليه، والدليل على ذلك في غير الزنا ما روى عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان على عهد النبي (ﷺ) كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حمارا، وكان يضحك رسول الله (ﷺ)، وكان النبي (ﷺ) قد جلده في الشراب، فأُتى به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي به ! فقال النبي (ﷺ): لا تلعنوه، فو الله ما علمت [2] إنه يحب الله ورسوله)[3]، وفي رواية عن أبي هريرة قال: (أُتى النبي (ﷺ) بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال الرجل: ما له أخزاه الله ما أكثر ما يؤتي به! فقال رسول الله (ﷺ):(لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم)[4].
فقد دل الحديثان على المنع من الدعاء على من أقيم عليه الحد مطلقا، لأن الحد قد كفر الذنب المذكور [5]. قال الشوكاني: وهكذا ينبغي أن يكون الأمر في سائر المحدودين [6].

٢ . لا يجوز [1] تعنيف أو سب من أقيم عليه الحد للأدلة الآتية:

---

(1) نيل الأوطار للشوكاني جـ٧/١٦٠.

(2) ما علمت إنه يحب الله ورسوله: أي فو الله لقد علمت، وقيل معناها فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله. فتح الباري جـ١٢/٧٩.

(3) أخرجه البخاري (فتح الباري) . كتاب الحدود . باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة جـ١٢/٧٧.

(4) أخرجه البخاري (فتح الباري). المصدر السابق.

(5) فتح الباري جـ١٢/٧٧.

(6) نيل الأوطار جـ٧/١٦٠.

أ . عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال النبي (ﷺ): (إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب[2]، ثم إذا زنت فليجلدها ولا يثرب، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر) [3].

فقد دل الحديث على أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم لئلا تجتمع عليه عقوبتان الجلد والتعيير [4].

ب . ما ورد في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في شأن الغامدية: (فيقبل خالد بن الوليد بحجر فيرمى رأسها،فتنضخ [5] الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله (ﷺ) سبه إياها فقال: (مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس [6] لغفر له)[7]

فقد نهى النبي (ﷺ) عن سب من أقيم عليه الحد، لأن سب المسلم بعد الموت لا يجوز [8].

جـ . أخبرني أبو الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: (جاء الأسلمي نبي الله (ﷺ) فشهد على نفسه أنه أصاب حرة حراما، أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، قال: (أنكتها؟). قال: نعم: قال: حتى غاب ذلك منك في

---

(1) عند الحنابلة يحرم الإيذاء بالكلام كالتعيير. كشاف القناع جـ٦/٨١، ٨٢.

(2) ولا يثرب: التثريب: التعنيف. فتح الباري جـ١٢/١٧١.

(3) أخرجه البخاري (فتح الباري) . كتاب الحدود . باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى جـ١٢/١٧١.

(4) فتح الباري جـ١٢/١٧٢.

(5) تنضخ الدم: ترشش وانصب. شرح النووي م ٤ جـ١١ / ٢٠٣.

(6) صاحب مكس: هو من يتولى جمع الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق. نيل الأوطار جـ٧/١٢٢.

(7) أخرجه مسلم (النووي) . كتاب الحدود . باب حد الزنا م٤ جـ١١/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٨) بتصرف بذل المجهود جـ١٧/٣٨٩.

ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر ؟ قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا ؟ قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول ؟ قال: أريد أن تطهرني، قال: فأمر به فرجم، فسمع النبي (ﷺ) رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب. فسكت النبي (ﷺ) عنهما، حتى مر بجيفة حمار شائل [1] برجله، فقال: أين فلان وفلان، فقالا: نحن ذا يا رسول الله، قال: انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا نبي الله غفر الله لك، من يأكل من هذا ؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آنفا أشد من أكل الميتة، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة يتغمس فيها) [2].

فقد بين الرسول الكريم أن اغتياب المسلم الذي مات ولا يرجى عفوه أشد من أكل الميتة، وهذا يدل على أن الغيبة حرام [3]

٣. من محاسن الشريعة الإسلامية أن الزاني بعد الرجم يغسل ويكفن ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين كغيره من المسلمين باتفاق الفقهاء [1]، والدليل على ذلك: أ. ما روى عن عمران ابن حصين أن

---

(١) شائل: رافع رجله من شدة الانتفاخ. هامش مصنف عبد الرزاق جـ٧/٢٥٥ ؛ بذل المجهود في حل أبي داود جـ١٧/٣٨٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق بلفظه في مصنفه . باب الرجم والإحصان جـ٧/٢٥٥، وأخرجه أبو داود . كتاب الحدود باب في الرجم جـ١٧/٣٨٥ . ٣٨٧ ؛ وأخرجه الدار قطني . كتاب الحدود والديات وغيره ؛ حديث رقم (٣٤٠٦) والحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن الصامت مقبول، والأرجح أنه مجهول. سنن الدار قطني م ٢ جـ٣/١٣٧

(٣) بتصرف، بذل المجهود جـ٧/٣٨٧.

(1) شرح فتح القدير جـ٥/٢٢٨ ؛ تبيين الحقائق جـ٣/١٦٨ ؛ المدونة الكبرى جـ٦/٢٤١ ؛ مغني المحتاج جـ٤/١٥٥ ؛ الحاوي جـ١٣/٢٠١ ؛ المغني جـ٨/١٦٨ ؛ كشاف القناع جـ٦/٩١ ؛المحلى جـ١٣ / ٢١٦.

امرأة من جهينة أتت نبي الله (ﷺ) وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله: أصبت حدا فأقمه عليَّ، فدعا نبي الله (ﷺ) وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها نبي الله (ﷺ) فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى) [2]

وفي رواية أخرى قال (ﷺ) في شأن الغامدية: (فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت) [3]

فقد دل الحديثان على أن الزاني بعد الرجم يصلى عليه ويدفن كغيره من المسلمين.

ب . عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء النبي (ﷺ) فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي (ﷺ) حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي (ﷺ) أبك جنون ؟ قال: لا، قال: آحصنت ؟ قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته [1] الحجارة فر، فأُدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي (ﷺ) خيرا وصلى عليه) [2].

فقد ذكره النبي (ﷺ) بجميل القول وصلى عليه [3].

---

(2) أخرجه مسلم (النووي) كتاب الحدود . باب من اعترف على نفسه بالزنا م ٤ جـ١١ /٢٠٤، ٢٠٥.

(3) أخرجه مسلم (النووي). المصدر نفسه.

(١) أذلقته: أقلقته، وقيل أذلقته: بلغت منه الجهد حتى قلق، وقيل: أذلقته الحجارة: أصابته بحدها. فتح الباري جـ١٢/١٢٧.

(٢) أخرجه البخاري (فتح الباري) كتاب الحدود . باب الرجم بالمصلى جـ١٢/١٣٢.

(٣) فتح الباري جـ١٢/١٣٣.

جـ . من الأثر: عن الشعبي قال: لما رجم علي شراحة، جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها ؟ فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم) [4]. يعني من الغسل والصلاة عليها.

يقول ابن قدامة: لا خلاف في تغسيل من رجم ودفنه، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليه[5]

وقال القاضي عياض: لم يختلف العلماء في الصلاة على أهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وإن كره بعضهم ذلك للإمام وأهل الفضل[6]

٤ . من رحمته (ﷺ) بأمته إن إقامة الحدود لم تكن مانعة من الاستغفار والدعاء بالرحمة لمن أقيم عليه الحد، لما روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي (ﷺ) أنه قال لأصحابه: (استغفروا لماعز ابن مالك، قال: فقالوا غفر الله لماعز بن مالك، فقال رسول الله (ﷺ) لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم) [7]

فقد دل الحديث على أن إقامة الحد غير مانعة من قبول التوبة لأن الحدود بجانب كونها زواجر فهي في نفس الوقت جوابر [1] تطهر من الذنوب، لهذا لم تكن إقامة الحد على الزاني مانعة من قبول توبته وطلب المغفرة له.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه . باب الرجم والإحصان جـ٧/٢٦١.

(٥) المغني جـ٨/١٦٨.

(٦) فتح الباري جـ١٢/١٣٤.

(٧) أخرجه مسلم (النووي) . كتاب الحدود . باب حد الزنا م ٤ جـ١١/١٩٩ . ٢٠١.

(1) قال أكثر العلماء: الحدود كفارة لقوله (ﷺ): (ومن أتى منكم حدا فأقيم عليه فهو كفارته) وقال (ﷺ): (ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له). أخرجهما مسلم (النووي) . كتاب الحدود . باب الحدود كفارات لأهلها م ٤ جـ١١/٢٢٣.

نتائج البحث والتوصيات

أهم نتائج البحث:

١ . الحدود عقوبات مقدرة وجبت حقا لله تعالى لتمنع من الوقوع في المعاصي.

٢ . التعزيرات عقوبات تأديبية غير مقدرة ترك تقديرها لولي الأمر يقدرها حسب ما يرى من المصلحة.

٣ . بين الحدود والتعزيرات عموم وخصوص فيتفقان في أن كلاً منهما واجب لمنع الوقوع في المعاصي، ويختلفان في أن الحدود مقدرة، ولا يجوز الشفاعة فيها بعد وصولها للحاكم، ولا تختلف بأختلاف الأشخاص، وإذا مات المحدود فلا ضمان على من حده بخلاف التعزيرات.

٤ . تعتبر إقامة الحدود من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد، القصد منها رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم وإخلاء العالم من الفساد.

٥ . من مظاهر الرحمة قبل إقامة الحد أن الشرع ندب لمن وقع في جريمة من الجرائم الستر على نفسه والتوبة من المعصية، ومن أطلع على المعصية عليه أن يستر على الجاني إذا لم يكن من أهل المعاصي أو المجاهرين بها، كما يندب تلقين المقر بالحد ما يدفعه عنه.

٦ . إذا بلغت الحدود الحاكم لا يسعه إلا إقامتها ولا يجوز له قبول الشفاعة أو العفو عن الجاني.

٧ . من جرائم الحدود جريمة الزنا، والزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

٨ . الزنا محرم وقد ثبتت حرمته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

٩ . الحكمة من تحريم الزنا ترجع لأسباب كثيرة منها أنه: وسيلة لانتشار الأمراض التي تهدد المجتمع بالفناء والدمار، وإيجاد أطفال لا كرامة لهم ولا أنساب، وهو وسيلة لاتخاذ الأخدان والخليلات، وسبب من أسباب عزوف الشباب عن الزواج وغير ذلك كثير.

١٠. من مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني أن العقوبة ليست واحدة في كل الزناة بل فرقت الشريعة الإسلامية بين من عرف حرمة الفروج المحرمة وبين غيره، لهذا كانت عقوبة الثيب أقسى من عقوبة البكر.

١١. لا يجمع بين الجلد والرجم في عقوبة الزاني المحصن لئلا تجتمع عليه عقوبتان، كما مر.

١٢. من مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد الزنا، أن الحد لا يقام على الصبي والمجنون، ولا المكره ولا الجاهل بالتحريم.

١٣. من مظاهر الرحمة فيمن أقر على نفسه بالزنا أن الصبي والمجنون لا يؤاخذان بإقرارهما ولا المكره، كما أن المقر إذا رجع عن إقراره أو هرب يسقط عنه الحد، كما اشترط تكرار الإقرار أربع مرات حتى يفتح للمقر بابا للرجوع ليتوب فيتوب الله عليه.

١٤. من مظاهر الرحمة في البينة أنه لا تقبل شهادة الصبي والمجنون، ولا تقبل شهادة أقل من أربعة رجال عدول فلا تقبل شهادة النساء في الحدود رغبة من الشارع في الستر على المذنب.

١٥. من مظاهر الرحمة عند تطبيق العقوبة: أن العقوبة إذا كانت جلدا فإن المجلود يضرب ضربا وسطا بين الشديد والهين بسوط وسط بين الجديد والبالي الذي لا يؤلم مع اتقاء ضرب الوجه أو الرأس والمقاتل لئلا يؤدي ذلك إلى إهلاك المجلود.

١٦. من مظاهر الرحمة أن المجلود لا يقيد ولا يمد ولا يجرد من ثيابه.

١٧. من مظاهر الرحمة أن المجلود إذا كان مريضا مرضا يُرْجَى برؤه فإن الحد يؤخر، وإذا كان لا يرجى برؤه فإنه يضرب ضربا خفيفا يتفق مع الحالة المرضية قياما بما أوجبه الله ولئلا تتعطل الحدود ؛ لأن المرض ليس له أمد.

١٨. من مظاهر الرحمة أن العقوبة إذا كانت رجما، فإن الرجم يكون بحجارة متوسطة فلا تكون صغيرة تطيل تعذيب الجاني ولا كبيرة تسرع في إتلافه.

١٩ . من مظاهر الرحمة أن الحامل أو المرضع يؤخر حدها حتى تضع وترضع ولدها وتجد من يكفله.

٢٠ . من مظاهر الرحمة أن المحدود لا يجوز الدعاء عليه أو تعنيفه أو سبه لأنه قد استوفى عقوبته، فلا يزاد عليها.

٢١ . من مظاهر الرحمة أن المحدود بعد الرجم يغسل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين، ويدعى له بالمغفرة والرحمة.

٢٢ . من مظاهر الرحمة أن ارتكاب الذنب غير مانع من قبول التوبة، لقوله تعالى: **(قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا)** [1]

هذه أهم النتائج التي توصلت بعون الله تعالى إليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

توصيات:

١ – أوصي بالإكثار من البحوث التي تبرز مكانة السنة النبوية من التشريع باعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع، والمصدر الخصب لتشريع الأحكام.

٢– إبراز مظاهر الرحمة في الشريعة الإسلامية، وفي هذا رد على مزاعم من يتهم الإسلام بالقسوة والعنف،فالإسلام كله رحمة.

٣ – الدفاع عن سنة المصطفى والذب عنها في وجه من يرى الاقتصار على كتاب الله تعالى وحده.

٤ – أخذ الأسوة الحسنة من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام عند تطبيق العقوبات وعدم تجاوز الحد عن ما أمر الله تعالى به ورسوله.

٥ – مراعاة الظروف والملابسات عند تطبيق العقوبات.

ثبت أهم المصادر والمراجع

١ . **القرآن الكريم**.

٢ . الإجماع لابن المنذر، الطبعة الثانية . مكتبة الفرقان . عجمان سنة ١٩٩٩م.

(١) سورة الزمر الآية ٥٣.

٣ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٩٧٩م..
٤ . الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لابن عبد البر، الطبعة الأولى . دار الوعي . القاهرة سنة ١٩٩٣م .
٥ . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، مكتبة المثني . بغداد.
٦ . الأعلام لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر . دار العلم للملايين . بيروت سنة ٢٠٠٢م.
٧ . الأم للإمام الشافعي، كتاب الشعب سنة ١٩٦٨م.
٨ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، حققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى . السنة المحمدية . نشر مكتبة ابن تيمية القاهرة سنة ١٩٥٩م.
٩ . بدائع الصنائع للكاساني، الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . بيروت سنة ١٩٨٦م.
١٠ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت سنة ٢٠٠١م.
١١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الطبعة السادسة . دار المعرفة . بيروت سنة ١٩٨٣م.
١٢ . بذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري، دار اللواء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
١٣ . بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد للهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، طبعة دار الفكر . بيروت سنة ١٩٩٢م..
١٤ . بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي . الطبعة الأخيرة . مكتبة ومطبعة البابي الحلبي . مصر سنة ١٩٥٢م..
١٥ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، الطبعة الثانية . مطبعة الفاروق . القاهرة . نشر دار الكتاب الإسلامي.
١٦ . تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري ؛ طبعة دار الفكر . بيروت سنة ١٩٩٥م.

١٧ . التفسير الكبير للرازي، الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية . طهران ؛ طبعة دار الفكر سنة ١٩٩٤م.
١٨ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر تحقيق أسامة بن إبراهيم . الطبعة الثالثة . طبع ونشر الفاروق الحديثة . القاهرة سنة ٢٠٠٥م.
١٩ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، طبعة سنة ١٩٥٧م.
٢٠ . جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للإمام الترمذي، ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر . بيروت.
٢١ . جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري، طبعة دار المعرفة . بيروت.
٢٢ . حاشية الخرشي على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية . نشر دار الفكر سنة ١٣١٧هـ.
٢٣ . حاشية الدسوقي لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤ . حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩م.
٢٥ . حاشية الروض المربع للنجدي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
٢٦ . الحاوي الكبير للماوردي تحقيق وتعليق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت سنة ١٩٩٤م.
٢٧ . الداء والدواء لابن قيم الجوزية، طبعة مكتبة الدعوة . القاهرة.
٢٨ . روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض . الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية . بيروت سنة ١٩٩٢م
٢٩ . الروض المربع للبهوتي مع حاشية النجدي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.
٣٠ . سنن أبي داود لأبي داود ببذل المجهود . دار اللواء للنشر والتوزيع . المملكة العربية السعودية.
٣١ . السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية . بيروت سنة ١٩٩٤م .
٣٢ . سنن ابن ماجة لابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٣ . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم زايد . الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية . بيروت سنة ١٩٨٥م.
٣٤ . شرائع الإسلام للمحقق الحلي، الطبعة الثانية . دار الأضواء . بيروت سنةت ١٩٨٣م.
٣٥ . شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر . بيروت سنة ١٩٧٨م.
٣٦ . الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك، الطبعة الأخيرة . البابي الحلبي . مصر سنة ١٩٥٢م.
٣٧ . شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، الطبعة الأولي . البابي الحلبي سنة ١٩٧٠م.
٣٨ . الشرح الكبير للدردير وتقريرات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي، طبعة عيسى البابي الحلبي . مصر.
٣٩ . شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث القاهرة سنة ١٩٨٧م.
٤٠ . صحيح البخاري للإمام البخاري، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث . القاهرة سنة ١٩٨٧م.
٤١ . صحيح مسلم للإمام مسلم، الطبعة الأولى، دار الريان للتراث القاهرة سنة ١٩٨٧م.
٤٢ . العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي بهامش شرح فتح القدير، الطبعة الأولى . البابي الحلبي سنة ١٩٧٥م.
٤٣ . فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، الطبعة الأولى . دار الريان للتراث سنة ١٩٨٧م.
٤٤ . فقه السنة للسيد سابق، الطبعة الخامسة الشرعية . نشر دار الفتح للأعلام العربي.
٤٥ . قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي، تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود . الطبعة الأولى . دار الفكر . القاهرة سنة ١٩٨٥م.
٤٦ . الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، الطبعة الأولى . دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٩٨٧م.

٤٧ . الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، طبعة البابي الحلبي . القاهرة.
٤٨ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي . الطبعة الأولى . الدار السلفية . بومباي الهند سنة ١٩٨١ ؛ طبعة دار الكتب العلمية . بيروت.
٤٩ . كشاف القناع للبهوتي طبع ونشر مكتبة النصر الحديثة الرياض ؛ عالم الكتب بيروت.
٥٠ . لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار المعارف.
٥١ . اللمعة الدمشقية للعاملي (الشهيد الأول)، الطبعة الثانية . دار إحياء التراث العربي . بيروت سنة ١٩٨٣م.
٥٢ . المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الطبعة الأولى . المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٩م.
٥٣ . المبسوط للسرخسي، الطبعة الثالثة . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت سنة ١٩٧٨م.
٥٤ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي.
٥٥ . المحلى لابن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر، وطبعة عالم الفكر . نشر مكتبة الجمهورية . مصر سنة ١٩٦٨م.
٥٦ . مختصر المزني بهامش الأم للمزني .كتاب الشعب سنة ١٩٦٨م.
٥٧ . المختصر النافع للمحقق الحلي، الطبعة الثالثة . دار الأضواء سنة ١٩٨٥م.
٥٨ . المدونة الكبرى للإمام مالك تحقيق عامر الجزار، وعبد الله المنشاوي . طبع ونشر دار الحديث . القاهرة سنة ٢٠٠٥م، مطابع دار السعادة ١٣٢٣هـ . نشر دار صادر بيروت.
٥٩ . المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ؛ إشراف الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي . طبعة دار المعرفة . بيروت.
٦٠ . المصنف لعبد الرزاق بن همام تحقيق أيمن نصر الدين الأزهري . منشورات محمد علي بيضون الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م، والطبعة الثانية دار الكتب العلمية . بيروت.
٦١ . المعجم الوجيز، طبعة مجمع اللغة العربية.

٦٢ . المعجم الوسيط، طبعة مجمع اللغة العربية.
٦٣ . المغنى لابن قدامة نشر مكتبة الجمهورية . مصر.
٦٤ . مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، طبعة الحلبي سنة ١٩٥٨م.
٦٥ . المهذب للشيرازي، طبعة عيسى البابي الحلبي . مصر.
٦٦ . نيل الأوطار للشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٧ . الهداية شرح بداية المبتدى متن شرح فتح القدير للمرغيناني . الطبعة الأولى . البابي الحلبي . مصر سنة ١٩٧٠م.
٦٨ . الوجيز للغزالي، طبعة دار المعرفة . بيروت سنة ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــــــوع	الصفحة
. المقدمة	٢٤٣
. المنهج العلمي للبحث	٢٤٤
. خطة البحث	٢٤٥
المبحث الأول: حقيقة الحدود، وفيه أربعة مطالب:	٢٤٦
الأول: تعريف الحدود.	٢٤٦
الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحد والتعزير	٢٤٧
الثالث: مظاهر الرحمة في شرعية الحدود والتعازير.	٢٤٩
الرابع: مظاهر الرحمة قبل إقامة الحدود.	٢٥٠
المبحث الثاني: حقيقة الزنا، وفيه خمسة مطالب:	٢٥٤
الأول: تعريف الزنا.	٢٥٤
الثاني: حكم الزنا والأدلة على تحريمه.	٢٥٧
الثالث: الحكمة من تحريم الزنا.	٢٥٨
الرابع: مظاهر الرحمة في عقوبة الزاني.	٢٦٠
الخامس: مظاهر الرحمة في شروط إقامة حد الزنا.	٢٦٢
المبحث الثالث: مظاهر الرحمة في إثبات الجريمة، وفيه مطلبان:	٢٦٥
الأول: الإقرار (مظاهر الرحمة بمن أقر على نفسه بالزنا)	٢٦٥
الثاني: مظاهر الرحمة في البينة.	٢٧٣
المبحث الرابع: مظاهر الرحمة أثناء تطبيق حد الزنا، وفيه مطلبان:	٢٨١
الأول: مظاهر الرحمة في جلد المحدود.	٢٨١
الثاني: مظاهر الرحمة عند تطبيق عقوبة الرجم.	٢٨٧
المبحث الخامس: مظاهر الرحمة بعد تطبيق العقوبة.	٢٩٢
الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.	٢٩٨
. ثبت أهم المصادر والمراجع.....	٣٠١
. فهرس الموضوعات.....	٣٠٦